كلية الشريعة والقانون بدمنهور

جامعة الأزهـــر

مـــجلة البحوث الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكمّة
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور

بحث مستل من

العدد الحادي والأربعين - "إصدار إبريل ٢٠٢٣م - ١٤٤٤هـ"

المعايير الدَّوليَّة لاحترام حقوق الإنسان وحرِّيَّاته الأساسيَّة في سياق مكافحة الإرهاب

International standards for respecting human rights and freedoms The basic in the context of combating terrorism

الدكتـــــورة

فاطمة محمد سعيد عبد الرحمن أحمد

أستاذ القانون الدولي العام المساعد

كلية الشريعة والأنظمة- جامعة الطائف

المجلة حاصلة على اعتماد معامل
" ارسيف Arcif " العالمية
وتقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات

رقم الإيداع
٦٣٥٩

الترقيم الدولي
(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

للتواصل مع المجلة
٠١٢٢١٠٦٧٨٥٢
journal.sha.law.dam@azhar.edu.eg

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري
https://jlr.journals.ekb.eg

المعايير الدَّوليَّة لاحترام حقوق الإنسان وحرِّيَّاته الأساسيَّة في سياق مكافحة الإرهاب

International standards for respecting human rights and freedoms The basic in the context of combating terrorism

الدكتـــــورة

فاطمة محمد سعيد عبد الرحمن أحمد

أستاذ القانون الدولي العام المساعد

كلية الشريعة والأنظمة- جامعة الطائف

المعايير الدَّوليَّة لاحترام حقوق الإنسان وحرِّيَّاته الأساسيَّة في سياق مكافحة الإرهاب

فاطمة محمد سعيد عبد الرحمن أحمد
قسم الأنظمة، كلية الشريعة والأنظمة، جامعة الطائف، المملكة العربية السعودية.
البريد الإلكتروني: dr.fatmaelrefaee72@gmail.com

ملخص البحث:

من المسلم به أن الإرهاب له تأثير سيء ومباشر على حقوق الانسان وحرياته الأساسية وسيادة القانون ؛ لما يرتبه من أثار وعواقب وخيمة على التمتع بالحقوق الأساسية للإنسان، ويهدد التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛ مما يؤدي الى زعزعة استقرار الحكومات والدول، ويعرض السلم والأمن الدولي للخطر.

ونظرا لخطورة الإرهاب على الإنسانية جمعاء ، فإنه يتعين على الدول الالتزام باتخاذ تدابير فعالة لمكافحته والقضاء عليه ، وان تتوافق هذه التدابير اتفاقا تاما مع أحكام القانون الدولي، بما فيها المعايير الدولية لحقوق الأنسان؛ من أجل تعزيز حقوق الانسان وحرياته الأساسية وسيادة القانون ؛ والحد من الجرائم الإرهابية ؛والمحافظة على السلم والأمن الدوليين.

وعلى الرغم من كل الجهود والمحاولات الدولية والداخلية لمكافحة الإرهاب الا أنها ما زالت تحمل في طياتها اعتداءً على حقوق الأنسان وحرياته الأساسية، وتهدد السلم والأمن الدولي وتعطل برامج التنمية التي لها بالغ الأثر على مختلف مناحي الحياة.

وكشف البحث عن مدى اهتمام المنظمات الدولية والاقليمية في مراعاة المعايير الدولية في مكافحة الإرهاب الدولي فالأساس الجوهري لمكافحة الإرهاب هو كفالة

واحترام حقوق الإنسان ومبدأ سيادة القانون واستبعاد كل معاملة تمييزية أو عنصرية استنادا إلى الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، سواء أكانت العالمية منها أم الإقليمية.

وتوصلت الدراسة الى عدة نتائج أهمها أنه ينبغي على المجتمع الدولي أن يقوم بالمحافظة على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في ظل مكافحة الإرهاب وعدم التضحية بتلك الحقوق والحريات إلا في الحدود التي نحافظ من خلالها على تلك الحقوق، وعدم التذرع بمكافحة الإرهاب لانتهاك تلك الحقوق أو التضييق عليها أو انتهاك سيادة الدول والتدخل في شئونها الداخلية

الكلمات الافتتاحية: حقوق الإنسان، الإرهاب، الأمن، تدابير، معايير دولية، سيادة القانون.

International standards for respecting human rights And freedoms the basic in the context of combating terrorism

Fatma Muhammad Said Abdul Rahman Ahmed
Law Department, College of Sharia' and Regulations, Taif University, Kingdom of Saudi Arabia.
E-mail: dr.fatmaelrefaee72@gmail.com

Abstract:

It is recognized that terrorism has a bad and direct impact on human rights, its basic freedoms and the rule of law; Because of the effects and severe consequences of the human rights, and threatens economic and social development; This leads to destabilizing governments and countries, and endangers international peace and security.

In view of the danger of terrorism on all humanity, countries must adhere to taking effective measures to combat and eliminate it, and that these measures be compatible with a complete agreement with the provisions of international law, including international human rights standards; In order to enhance human rights, its basic freedoms and the rule of law; Reducing terrorist crimes; and maintaining international peace and security.

Despite all international and internal efforts and attempts to combat terrorism, they still carry an attack on human rights and basic freedoms, threatening peace and international security and disrupting development programs that have a great impact on various aspects of life.

The research revealed the extent of international and regional organizations' interest in observing international standards in combating international terrorism. The fundamental basis for combating terrorism is a guarantee and respect for human rights

and the principle of the rule of law and the exclusion of every discriminatory or racist treatment based on international human rights documents, whether global or regional.

The study reached several results, the most important of which is that the international community should preserve human rights and its basic freedoms in light of combating terrorism and not sacrificing those rights and freedoms except within the limits through which we maintain these rights, and not to invoke anti - terrorism to violate these rights or restrict them or Violation of state sovereignty and interference in their internal affairs.

Keywords: Human Rights, Terrorism, Measures, International Standards, The Rule Of Law.

المقدمة

لا يعد الإرهاب ظاهرة حديثة، فقد عرفته المجتمعات البشرية منذ القدم، وتصدت لمكافحته لخطورته على الأرواح والأموال، فبدأت مسيرة المجتمع الدولي لمواجهة هذه الظاهرة ومكافحتها، عندما قامت عصبة الأمم بوضع أول اتفاقية دولية، على أثر اغتيال الملك الكسندر الثالث، ملك يوغسلافيا ووزير خارجية فرنسا في مرسيليا، وهي الاتفاقية المعروفة باتفاقية جنيف عام ١٩٣٧ لمكافحة وعقاب الإرهاب والتي لم ترى النور حيث لم تحصل هذه الاتفاقية على العدد اللازم من التصديقات و لم تدخل حيز النفاذ ، وبالتالي بقيت مجرد محاولة ، ثم تصدت الأمم المتحدة لمواجهة هذه الظاهرة ومعاقبة مرتكبيها، فقامت بوضع ستة عشر اتفاقية دولية ؛ لقمع هذه الظاهرة ومعاقبة مرتكبيها، في الفترة من عام ١٩٦٣ حتى عام ٢٠٠٥.

وعلى أثر أحداث الحادي عشر من شهر سبتمبر من عام ٢٠٠١ ضد الولايات المتحدة الأمريكية بدأت مرحلة جديدة في المواجهة الدولية لهذه الظاهرة، سواء من جانب منظمة الأمم المتحدة ذاتها، أو من جانب المنظمات الدولية الإقليمية، أو حتى من جانب الدول، فذهب كل منها إلى اتخاذ كافة التدابير التشريعية، والتنظيمية، التي لم تكن تستهدف– فقط – مكافحة الإرهاب والعقاب عليه، ولكن -أيضا - الوقاية من ارتكابه والحد من وقوعه، بسبب الخطورة الإجرائية الشديدة الناجمة عنها، والتي أصبحت تهدد السلم والأمن الدوليين، وتعوق خطط التنمية في مختلف الدول والتي لها بالغ الأثر على مختلف جوانب الحياة الاجتماعية ، والثقافية، والاقتصادية مما يترتب على ذلك تهديد جسيم على حقوق الإنسان وحرياته، وانتهاك الحقوق الأساسية لحقوق الأنسان ، وبالأخص الحق في الحياة الذي يعد من أهم الحقوق الأساسية ، وشرط ضروري لممارسة باقي الحقوق الأخرى ، فإن جميع حقوق الأنسان هي

حقوق عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة بعضها ببعض، إذ لا يوجد حق من حقوق الإنسان لا يتضرر من آثار الإرهاب.

وعلى الرغم من كل هذه الجهود الدولية الرامية لمواجهة الإرهاب، فإنها لم تفلح حتى الآن في وضع اتفاقية دولية عامة تجمع كل أعضاء الجماعة الدولية حول الأحكام القانونية لمكافحة الإرهاب، والتي يأتي في مقدمتها تعريف الإرهاب، كما لم تفلح هذه الجهود – أيضا – في الحد من تصاعد خطورة هذه الظاهرة بالصورة المنشودة، ولعل الأحداث الأخيرة في المنطقة العربية منذ عام ٢٠١١، خير شاهد على ذلك، والتي تعكس تراخي بل وفشل الجماعة الدولية في التصدي للإرهاب لأسباب سياسية ، واجتماعية ،وثقافية.

ولم يقتصر دور المجتمع الدولي علي مكافحة الإرهاب كظاهرة خطيرة تهدد السلم والأمن الدوليين، بل تعداه الأمر إلى حماية حقوق الإنسان من أي انتهاكات ، فصدرت الإعلانات والاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، والتي تعد بمثابة الركيزة الأساسية لوجود هذه الأخيرة والدليل على أهميتها.

وقد تضمنت الجهود الدولية المبذولة من الجماعة الدولية – سالفة الذكر – بالإضافة إلى القواعد والأحكام القانونية المعنية بمواجهة الإرهاب عدة معايير دولية ينبغي على الدول مراعاتها وهي بصدد مكافحة الإرهاب؛ من أجل تعزيز حقوق الانسان ، وحمايته ، وسيادة القانون ، و الحد من الحوادث الإرهابية، والمحافظة على السلم والأمن الدوليين في اطار مبادئ القانون الدولي التي تؤكد على عدم التدخل في الشئون الداخلية للدول واحترام السيادة الوطنية للدول.

كما أن المعايير الدولية توجب على الدول التعامل مع العناصر الإرهابية في إطار احترام حقوق الإنسان ومبدأ سيادة القانون واستبعاد كل معاملة تمييزية أو عنصرية

استنادا إلى الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، سواء كانت العالمية منها أو الإقليمية ، ذلك أن حماية حقوق الإنسان هي أحد العناصر الضرورية لتحقيق الأمن، فالتضحية ببعض الحقوق والحريات من أجل تحقيق الأمن، لابد أن يتم على أساس هذه المعايير، فمكافحة الإرهاب التي لا تحترم المعايير الدولية لحماية حقوق الإنسان، سوف تكون منطوية على مخالفة القانون، ولا يمكن أن تحقق الفعالية والهدف المنشود لها بالتغلب على الإرهاب.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في أنه يتناول أحد الموضوعات المهمة والدقيقة في القانون الدولي؛ لأنه يثير الكثير من المشاكل والتساؤلات القانونية في المجتمع الدولي ، حيث تلعب المعايير الدولية لمكافحة الإرهاب دورًا مهمًّا في توجيه الدول والمنظمات الدولية بأن تكون كافة تنظيماتها، وإجراءاتها متفقة وهذه المعايير؛ من أجل تحقيق الغاية المنشودة وهي الحد من الحوادث الإرهابية، وانتشارها في مختلف أنحاء العالم، وبالتالي المحافظة على السلم والأمن الدوليين. ولعل فشل الدول في مكافحة الإرهاب الذي أصبح ظاهرة عالمية يرجع في جوانب كثيرة منه إلى عدم مراعاة مثل هذه المعايير الدولية، والذي يعبر عنه بتبني بعض الدول معايير مزدوجة في مواجهة الإرهاب.

بالإضافة الى أن هذا الموضوع يعد من الدراسات التي تسهم في تعزيز حكم القانون وتطور القانون الدولي بصفة عامة ، وفي احترام حقوق الإنسان وحرياته الاساسية بصفة خاصة.

هدف البحث:

يسعى هذا البحث الى:

- إلقاء الضوء على التعريف بالمعايير الدولية لتعريف وتجريم الإرهاب ، وكذا مكافحته.

-الكشف عن أهم المعايير الدولية لاحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية حيال مكافحة الإرهاب.

-توضيح العلاقة بين مكافحة الإرهاب وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية من خلال الوثائق الدولية ، وقرارات المنظمات الدولية العالمية والإقليمية .

مشكلة البحث:ـ

تكمن مشكلة البحث في مدى التوفيق بين التدابير التي تتخذها الدول والمنظمات الدولية عند التصدي لمكافحة الارهاب ؛ دفاعًا عن سيادتها وأمنها القومي ، والمحافظة على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في ظل عدم وجود وثائق قانونية ملزمة؛ اذ كثيرا ما تفشل الدول في تحقيق التوازن بين حقوق الإنسان والأمن في سياق مكافحة الإرهاب.

لذا : تشير دراسة المعايير الدولية لاحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، العديد من التساؤلات والذي يأتي في مقدمتها:

ما المقصود بهذه المعايير، ومدى طبيعتها القانونية ومضمونها، والرقابة على مدى تطبيقها؟

وما هي المعايير أو المقاييس التي يحددها القانون الدولي في تصرف الدول والمنظمات الدولية، لكي تحقق الهدف المنشود من مكافحة الإرهاب طبقًا لأحكام القانون الدولي؟

وكيفية التوفيق بين احترام حقوق الانسان وحرياته الاساسية و مكافحة الإرهاب؟ وهل هناك تعارض بين تدابير مكافحة الإرهاب و مقتضيات ضمانات حقوق الانسان بشكل يرقي الى مخالفة المعايير الدولية التي تلزم حماية واحترام هذه الحقوق؟ و ماهي متطلبات التوازن بين مكافحة الإرهاب و حماية حقوق الإنسان ؟

والإجابة على هذه التساؤلات كانت مضمون البحث ومحتواه.

منهج البحث:ـ

نظرًا لأهمية موضوع البحث اعتمدت على المنهج الوصفي والتحليلي؛ لتحليل تأثير هذه المكافحة على حماية واحترام حقوق الإنسان من خلال الاتفاقيات الدولية ، والقرارات ، والإعلانات المتعلقة بمكافحة الإرهاب.

كما تم الاعتماد على المنهج التاريخي حيث إن ظاهرة الإرهاب الدولي ترجع إلى الماضي وليست وليدة الحاضر فقط، بالإضافة إلى وجود وثائق تاريخية تتمثل في الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب التي يرجع تاريخها إلى سنة ١٩٣٧، وكذا الاتفاقيات والإعلانات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

خطة البحث:ـ

تشتمل خطة البحث على مقدمة ، وثلاثة مباحث رئيسة ، هي:ـ

المبحث الأول: التعريف بالمعايير الدولية لمكافحة الإرهاب.

المبحث الثاني: المعايير الدولية لتعريف وتجريم الإرهاب.

المبحث الثالث: المعايير الدولية لحماية حقوق الإنسان.

الخاتمة: تتضمن أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول
التعريف بالمعايير الدولية لمكافحة الإرهاب

يهدف هذا المبحث إلى تحديد المعنى اللغوي للمعايير و التمييز بينها وغيرها من المفاهيم ، وبيان مفهوم هذه المعايير في الوثائق الدولية المعنية، وذلك من خلال بحث النقاط

التالية :

أولا : المقصود بالمعايير الدولية لمكافحة الإرهاب:

لا يوجد في الأبحاث والدراسات التي تم الإطلاع عليها تعريف محدد لمعنى المعايير الدولية لمكافحة الإرهاب. ولكن يمكننا أن نحدد هذه المعايير بأنها : المقاييس التي يحددها القانون الدولي في تصرف الدول والمنظمات الدولية؛ لكي تحقق الهدف المنشود من مكافحة الإرهاب طبقا لأحكام القانون الدولي. فالمعايير (Standards) تختلف عن التوجهات (Guidelines) ، التي تهتم بكيفية القيام بعمل ، أو الامتناع عن عملٍ ما. فإذا كان المعيار هو الإجابة عن سؤال متى يتم اتخاذ إجراء أو تدبير ما، فإن التوجيهات هي الإجابة عن سؤال كيف يتم اتخاذ الإجراء أو التدبير[١].

فإذا كانت هناك قواعد قانونية دولية تلزم الدول باتباع سلوك معين، وهي بصدد مكافحة الإرهاب، كما في حالة التنظيمات الإرهابية مثلا؟ فإن الإجابة عن مثل هذا السؤال تتعلق بالمعايير أو المقاييس التي تحددها الوثائق الدولية أو قرارات المنظمات

---

(١) يعرف قاموس اللغة الإنجليزية "Macmillan English dictionary" معنى المعايير (Standards) على أنها:

("Usually before noun" made done according to a generally accepted set of rules, measurements etc….)

ومعنى التوجيهات (Guidelines) بأنها:

Official instructions or advice about how to do something.

الدولية لذلك، فمتى توافرت مثل هذه المعايير يمكن للدولة إلصاق صفة الإرهاب بالتنظيم، أما بالنسبة للتوجيهات فإنها تتعلق بكيفية معاملة الدولة لمثل هذه التنظيمات الإرهابية، كما في حالة تجريم نشاطها، ومصادرة أموالها، ومنع أفرادها من السفر.. الخ. كذلك الحال بالنسبة لفرض حالة الطوارئ، فالمعايير الدولية تفترض أن يكون فرض حالة الطوارئ استجابةً لظروف استثنائية تمر بها البلاد، وهي أن يكون تطبيقها حالة مؤقتة زمنيًّا ومحددة مكانيًّا، فإذا لم تراعي الدولة مثل هذه المقاييس تكون قد خالفت المعايير الدولية لفرض حالة الطوارئ، كما لو قامت الدولة بفرض حالة الطوارئ داخل البلاد لعدة سنوات، أمَّا التوجيهات فتتعلق – هنا – بكيفية قيام الدولة بفرض حالة الطوارئ، وأساليب تنفيذها، والنتائج القانونية المترتبة عليها. وهناك مثال آخر يتعلق بمراعاة الضرورة والتناسب في الإجراءات التي تقوم الدولة باتخاذها وهي بصدد مكافحة الإرهاب[1].

ونجد المعايير الدولية لمكافحة الإرهاب في مختلف الوثائق الدولية العالمية والإقليمية، وكذلك في قرارات المنظمات الدولية. كما اهتمت بها الوثائق الدولية المعنية بوضع استراتيجيات مكافحة الأهداف، التي تشتمل على الأهداف الرئيسة والخطط اللازمة لتحقيقها على المدى الزمني الطويل. ويتم عادة وضع هذه

---

(١) انظر في ذلك تقرير لجنة الشئون السياسية والديمقراطية بمجلس أوروبا حول المعايير والقيم الأوروبية التي ينبغي مراعاتها حال مكافحة الإرهاب

Combating international terrorism while protecting council of Europe standards and values, report of the committee on political A flairs and Democracy Doc. 13958, 26 January 2016.

الاستراتيجيات على كافة المستويات العالمية، والإقليمية، والوطنية[١]. وسوف نشير فيما يلي لثلاث من هذه الاستراتيجيات:

الاستراتيجية الأوربية لمكافحة الإرهاب[٢]:

قام الاتحاد الأوروبي في عام ٢٠٠٥، بإعداد استراتيجيته لمكافحة الإرهاب في إطار من احترام حقوق الإنسان، وتمكين الشعوب الأوروبية من العيش في أمان، وفي مناخ من

---

(١) انظر على سبيل المثال الوثائق التالية المعنية بدراسة المعايير الدولية، وكذلك التوجيهات الدولية:

-Hakimi(M.,) "International Standards for Detaining Terrorism Suspects: Moving Beyond the Armed Conflict-Criminal Divide"., Yale J. Int'l L. 33, no. 2 (2008): 369-416 .

-U.N. instruments and other relevant international standards on money-laundering nd terrorist financing, in U.N.doc. Org/en/money-laundering/ instruments-standards.html .

Enforcing international standards: protecting nuclear materials from terrorists post. 9/11 in arms control.org. https://www.armscontrol.org/act/2007-01/features/enforcing-international-standards-protecting-nuclear-materials-terrorists-

-Gearge Bunn; raising international standards for protecting nuclear materials from thief and sabotage, in Nonproliferation Review/Summer 2000, p. 146.

- Enforcing international standards: protecting nuclear materials from terrorists post. 9/11 in arms control.org. https://www.armscontrol.org/act/2007-01/features/enforcing-international-standards-protecting-nuclear-materials-terrorists

-National guidelines for protecting critical infrastructure from terrorism, Australia – Newzeland counter – terrorism committee, 2015. https://www.cornerstonesecurity.com.au/PDF/national-guidelines.pdf

(٢) انظر في ذلك:

counter – terrorism strategy in www.consilium.europa.eu/en/policies/fight-against-terrorisms

الحرية والأمن والعدالة.

وترتكز هذه الاستراتيجية على أربع أسس هي:

المنع "Prevent"– والحماية "Protect"– والملاحقة "Pursue"– والقمع "Respond" ، والتعاون مع الدول الأخرى والمؤسسات الدولية المعنية.

المنع "Prevent" :

يعد المنع أحد الركائز التي تقوم عليها الاستراتيجية، ويهدف إلى التغلب على الأسباب التي تؤدي إلى التطرف والتجنيد للأعمال الإرهابية، من خلال مراقبة الأشخاص المنعزلين،

وقد قام الاتحاد الأوروبي بمراجعة هذه التدابير في يونيو ٢٠١٤، وفي شهر ديسمبر ٢٠١٤، قام وزراء العدل بالاتحاد الأوروبي بإعداد التوجيهات والضوابط "Guidelines" المعنية بذلك، ليتم تنفيذها من خلال الاتحاد والدول الأعضاء فيه(١).

الحماية "Protect":

الركيزة الثانية في هذه الاستراتيجية تقوم على الحماية، وتعني حماية المواطن، والبنية التحتية "Infrastructure" ، والحد من أي هجوم محتمل "Vulnerability" ، وذلك من خلال تأمين الحدود الخارجية، وتأمين وسائل المواصلات، وحماية المواقع الاستراتيجية، وتأمين البنية الأساسية والاستراتيجية. وقام الاتحاد الأوروبي بإصدار التشريعات اللازمة لذلك، والتي تلزم الدول الأعضاء

---

(١) انظر في ذلك الاستراتيجية الأوربية لمكافحة الإرهاب :

https://eur--lex-europa-eu.translate.goog/legal-content/EN/TXT/?uri=LEGISSUM:l33275&_x_tr_sl=en&_x_tr_tl=ar&_x_tr_hl=ar&_x_tr_pto=sc

بتسجيل كافة البيانات المتعلقة، بالمسافرين إلى دول أوروبا، لتنفيذ هذه التشريعات "Passenger name recordh "PNR" data".

الملاحقة والمطاردة "Pursue":

يعمل الاتحاد الأوروبي على القضاء على قدرات الإرهابيين على التخطيط أو التنظيم لعملياتهم الإرهابية، وتقديمهم للعدالة. ومن خلال تحقيق ذلك يلزم الاتحاد الأوروبي الدول الأعضاء بتعزيز قدراتهم المحلية، والتعاون، وتبادل المعلومات بين الشرطة والقضاء، ومنع تمويل الإرهاب، وحرمان الإرهابيين من أية وسيلة تمكنهم من الاتصال أو القيام بهجوم إرهابي. وقد قام مجلس أوروبا، والبرلمان الأوروبي، في مايو ٢٠١٥ بإعداد قواعد جديدة لمنع غسل الأموال وتمويل الإرهاب "Prevent money laundering and terrorist financing".

القمع "Respond":

يعمل الاتحاد الأوروبي على الحد من النتائج والخسائر الناجمة عن الهجمات الإرهابية، من خلال التنسيق بين دول الاتحاد، ومساعدة الضحايا، على أساس من التضامن، وتطوير إدارة الأزمات، ومراجعة آليات الحماية المدنية، وتقويم المخاطر.

التعاون مع الدول الأخرى ومختلف المؤسسات المعنية:

تعتمد الاستراتيجية – أيضًا – على تعزيز التعاون مع الدول الأخرى، وخاصة دول الجوار، وأن يتم تنفيذها على نطاق عالمي وشامل "Global scale".

وقد قام الاتحاد الأوروبي بناءً على الضوابط والتوجيهات التي وضعها وزراء عدل أوروبا في يونيو ٢٠١٤ بإعداد سياسة فعالة لمكافحة الإرهاب محليا ودوليا. وفي ١٢ فبراير ٢٠١٥ اجتمع رؤساء دول وحكومات الاتحاد – في أعقاب هجمات باريس – للتأكيد على إيلاء اهتمام أكبر للتعاون مع الدول الأخرى، من خلال الحوار السياسي، واتفاقيات التعاون، وإقامة المشروعات الاقتصادية وتقديم المساعدة لهذه الدول "في

منطقة البلقان، ودول الساحل، وشمال أفريقيا، دول الشرق الأوسط، والقرن الأفريقي، وشمال أمريكا، وآسيا" والتعاون مع الولايات المتحدة الأمريكية في مجال مكافحة تمويل الإرهاب، والنقل، والحدود، والمساعدة القانونية المتبادلة، والتسليم، وتعزيز التعاون مع المنظمات الدولية من أجل تطبيق المعايير الدولية لمكافحة الإرهاب.

الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب[1]:

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في الثامن من شهر سبتمبر ٢٠٠٦، قرارًا تضمن الإعلان عن استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب. وهذا يمثل المرة الأولى التي تتفق فيها جميع الدول الأعضاء على إطار استراتيجي وعالمي شامل لمكافحة الإرهاب، ليعلن رسالة واضحة للعالم بأن الإرهاب غير مقبول بجميع أشكاله ومظاهره، بل – أيضا – بالعزم على اتخاذ خطوات عملية فردية وجماعية لمنعه ومكافحته. وتضمنت الاستراتيجية الجوانب الرئيسة التالية:

(١) التنسيق والتعاون:

تعمل فرقة العمل المعنية بتنفيذ مكافحة الإرهاب، التي أنشأها الأمين العام عام ٢٠٠٥ على كفالة التنسيق والاتساق بوجه عام بين أربعة وعشرين كيانًا على الأقل في منظومة الأمم المتحدة معنية بمكافحة الإرهاب. وقد وضعت فرقة العمل برنامج عمل لتنفيذ الاستراتيجية في عدة جوانب ويأتي من بينها:

- مساعدة الدول الأعضاء في تنفيذ الاستراتيجية بطريقة متكاملة.

---

(١) انظر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر يوم ٨ سبتمبر ٢٠٠٦: [A/Res/60/288]

Guide for the legislative incorporation and implementation of the universal anti terrorism instruments/u.n./new York/2006,u.n.office on drugs and crime ocean. www.u.n.org/arabic/terrerism/startegy-resolutionshtm/.

- إدخال مكافحة الإرهاب كعامل في منع الصراعات.
- توفير محفل لمعالجة الاستبعاد السياسي والاقتصادي وخاصة بين الشباب.
- تحسين تقييم المساعدة التقنية وإنجازها ومتابعتها.
- تحسين ما تقوم به الأمم المتحدة من تنسيق في مجال التخطيط للاستجابة لأي هجوم إرهابي تستخدم فيه مواد نووية ، أو كيميائية ، أو بيولوجية ، أو إشعاعية.
- الجمع ما بين الجهات المعنية والشركاء لمناقشة إساءة استغلال الإنترنت لخدمة أغراض الإرهابيين وتحديد سبل مبتكرة للتصدي لذلك.
- إيجاد طرائق للوفاء بالمعايير الدولية لمكافحة تمويل الإرهاب.
- تحديد ممارسات فضلى بشأن حماية الأهداف المعرضة للهجوم، ومن بينها موظفو الأمم المتحدة الميدانيون ، وإنشاء آلية لتبادل الخدمات في هذا الصدد.
- مساعدة البلدان في تعزيز التشريعات المحلية لحماية حقوق الإنسان ؛ من أجل الامتثال للمعايير الدولية.
- جمع ضحايا من مختلف أنحاء العالم لتحديد احتياجاتهم والاستجابات الحكومية الممكنة.

وتقوم فرقة العمل حاليا بتنمية التعاون مع عدد من المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية ومن بينها: منظمة التعاون الإسلامي ، والمنظمة الإسلامية للتربية والعلم والثقافة (ISESCO) ، والاتحاد الأوروبي (EU) ، والمجلس الأوروبي (COE) ، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا (OSCE).

(٢) معالجة الأوضاع التي تفضي إلى انتشار الإرهاب:

تعمل الأمم المتحدة على صنع وبناء السلام في مناطق الصراعات في مختلف أنحاء العالم، باعتبار أن مثل هذه الصراعات تسهم في انتشار الإرهاب. وتشجع منظمة الأمم

المتحدة للتربية والعلم والثقافة الحوار بين الحضارات والثقافات والشعوب، بما يشمل الحوار بين الأديان ، و العقائد، وذلك من خلال إرساء تعليم جيد، وشبكات لصحفيين متعددي الثقافات، وتدريبًا على الوساطة بين الثقافات، ويساعد برنامج المنظمة الذي يحمل اسم (ثقافة السلام) منظمات المجتمع المدني على استنكار الأعمال الإرهابية باعتبارها أعمالاً لا يمكن التسامح بشأنها.

وتعمل إجهزة الأمم المتحدة على تشجيع الحوار والاحترام والتسامح والتنوع الثقافي، من خلال التصدي لمعاداة السامية وكره الإسلام، ومنع الإبادة الجماعية.

(٣) منع الإرهاب ومكافحته:

أعدت الأمم المتحدة ست عشرة اتفاقية دولية عالمية (من بينها ١١ اتفاقية وأربعة بروتوكولات وتعديل واحد) تحت إشراف الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية المتصلة بها، وأغلبية هذه الاتفاقيات سارية وتوفر إطارا قانونيًّا ؛ لاتخاذ إجراءات متعددة الأطراف ضد الإرهاب ؛ ولتجريم أعمال إرهابيين محددة، تشمل اختطاف الطائرات، وأخذ الرهائن، وتفجير القنابل الإرهابية، وتمويل الإرهاب، والإرهاب النووي. وتكملها قرارات صادرة عن الجمعية العامة (٦٠/ ٢٨٨، ٤٩١٦، ٥١١٢١٠) وقرارات صادرة عن مجلس الأمن (١٢٦٧ "١٩٩٩"، و ١٣٧٣ "٢٠٠١"، و ١٥٤٠ "٢٠٠٤"، و ١٥٦٦ "٢٠٠٤"، و ١٦٢٤ "٢٠٠٥").

ولجنة مكافحة الإرهاب، التي تعمل على رصد وتنفيذ قراري مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)، و ١٦٢٤(٢٠٠٥) وتيسير تقديم المساعدة التقنية إلى الدول التي تطلبها.

ويقوم مجلس الأمن بفرض جزاءات على التنظيمات الإرهابية (القاعدة وطالبان).

وتقوم اللجنة المشكلة لتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بدراسة منع الجهات الفاعلة من غير الدول من الحصول على أسلحة الدمار الشامل ومكوناتها. وتنفذ الوكالة الدولية

للطاقة الذرية خطتها المكرسة للأمن النووي. ويقوم مكتب شئون نزع السلاح (ODA) بإعداد قاعدة بيانات شاملة وواحدة بشأن الحوادث البيولوجية. كما تقوم منظمة الطيران المدني الدولية بوضع المعايير الدولية لحماية الطائرات والمطارات ومرافق الملاحة الجوية الأخرى. وتقوم المنظمة البحرية الدولية بإعداد المعايير والتدابير اللازمة لتحسين الأمن البحري وتهتم منظمة الصحة العالمية بتقديم الإرشادات والتوجيهات فيما يتعلق بالحوادث الإرهابية البيولوجية ، أو الكيميائية، أو الإشعاعية، أو النووية، وكذلك المعايير الخاصة بالتدريب على السلامة البيولوجية والأمن البيولوجي؛ وذلك تشجيعا للاستخدام والنقل الآمن للمواد البيولوجية. وتساعد المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) على تنفيذ الجزاءات المفروضة على القاعدة وطالبان، وإصدار المبادئ التوجيهية لمساعدة الدوائر العالمية لإنفاذ القانون على الإبلاغ عن النشاط الإرهابي.

(٤) بناء قدرة الدول على مكافحة الإرهاب:

تقوم الأجهزة المعنية بالأمم المتحدة، مثل : مكتب الشئون القانونية، ومكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة، بتقديم المشورة والمعلومات للدول الأعضاء في شأن إعداد التشريعات وقضايا مكافحة الإرهاب. ووضعت المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب، على موقع لجنة مكافحة الإرهاب على الإنترنت، دليلاً لأفضل الممارسات، والبيانات، والمعايير الدولية لتنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١). ويهتم برنامج الأمم المتحدة الانمائي بدعم وتنفيذ تشريعات لمكافحة غسل الأموال وتعزيز نظم العدالة. وتسهم باقي الأجهزة في بناء قدرة الدول على مكافحة الإرهاب كل في مجال تخصصه.

(٥) الدفاع عن حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب:

تقوم مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بالدعوة إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وتنفيذ تدابير فعالة لمكافحة الإرهاب، وذلك كهدفين متكاملين يعزز أحدهما الآخر. ويعمل المقرر الخاص المعنى بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، في سياق مكافحة الإرهاب، في إطار المجلس الدولي لحقوق الإنسان، على تحديد وتبادل وتشجيع أفضل الممارسات المتعلقة بتدابير مكافحة الإرهاب التي تحترم حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والتركيز على ضحايا الإرهاب، وحماية الشهود.

الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب[(١)]:

وضعت جامعة الدول العربية، الاستراتيجة العربية لمكافحة الإرهاب، عن طريق مجلس وزراء الداخلية العرب، في عام ١٩٩٧، بهدف تعزيزه وتنسيق جهود الدول العربية لمكافحة الإرهاب وتضمنت الاستراتيجية العناصر التالية:

ركائز وأسس الاستراتيجية:

اعتمدت الاستراتيجية على ركائز أربعة هي:

١- التمييز بين الإرهاب والعمل المسلح للتحرر من الاستعمار.

٢- تعارض الإرهاب مع مبادئ الدين الإسلامي.

٣- لا يمكن حماية الأمن العربي إلا في إطار استراتيجية موحدة لمكافحة الإرهاب.

٤- ارتباط النجاح في مكافحة الإرهاب بتعزيز التعاون الدولي.

---

(١) انظر في ذلك: د. نصر بن سلطانة، تقييم الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب، الحلقة العلمية (الإرهاب وأثره على السلم والأمن العالمي – الرباط – ١٤-١٦/ ١٠/ ٢٠١٤) جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

الأهداف الاستراتيجية:

تضمنت هذه الاستراتيجية ثمانية أهداف تمحورت حول حماية الدول والمواطنين والمؤسسات، وإيضاح الصورة الحقيقية للإسلام، وتعزيز وتطوير علاقات التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف.

مجالات ومقومات الاستراتيجية:

(١) السياسة الوطنية:

- تدابير الوقاية من الإرهاب على مستوى الأسرة ، والمناهج التعليمية، ووسائل الإعلام ، والمؤسسات الدينية ، ومهام مؤسسات الدولة في مكافحة الإرهاب والقضاء عليه.
- تحديث التشريعات وتشديدها على مستوى الجريمة الإرهابية وتمويلها، وسن تشريع خاص بمكافحة جرائم تقنية المعلومات والمواد الخطرة والأسلحة.
- تحديث جهاز الأمن وتطوير أساليب عمله.
- دعم البحث العلمي واستغلال تطوراته.
- التعاون والتنسيق بين مختلف الأجهزة المعنية لمكافحة الإرهاب.

(٢) التعاون العربي:

وخاصة في مجال تبادل المعلومات والخبرات وعقد الاتفاقيات الدولية.

(٣) التعاون العربي الدولي:

مع كافة الدول الأخرى والهيئات الدولية المعنية.

(٤) الآليات:

تشكيل لجنة وطنية لمكافحة الإرهاب، وإنشاء وحدة مختصة لجمع المعلومات عن الأعمال الإرهابية وتحليلها وتبادلها وإنشاء وحدة خاصة بمكافحة الإرهاب.

المعايير الدولية لمكافحة الإرهاب:

في ضوء ما سبق نستطيع أن نستخلص أن هناك عدة معايير دولية ينبغي على الدول مراعاتها حال قيامها باتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة لمكافحة الإرهاب، وتهدف مثل هذه المعايير إلى تنسيق الجهود الدولية، وتنفيذ هذه التدابير في إطار أحكام القانون الدولي؛ من أجل المكافحة الفعالة لظاهرة الإرهاب التي أصبحت تهدد الجماعة الدولية بأسرها.

وتتعلق هذه المعايير بالجوانب المختلفة لمكافحة الإرهاب ، والتي يأتي في مقدمتها:

١- تعريف وتجريم الإرهاب.

٢- تعريف التنظيمات الإرهابية.

٣- حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

٤- تمويل الإرهاب.

٥- الإرهاب النووي.

٦- معالجة الأوضاع التي تؤدي إلى الإرهاب.

٧- التعاون الدولي.

ومما لاشك فيه أن مراعاة المعايير الدولية، في الجوانب سالفة الذكر، يمكن أن يسهم بدرجة كبيرة في فعالية التدابير التي تقوم الدول باتخاذها حال مكافحتها للإرهاب، إلا أن ذلك لا يمكن أن يتحقق إلا بمراعاة المعايير الدولية التي ترمى إلى عدم ربط ظاهرة الإرهاب بأي دين من الأديان السماوية، وكذلك التمييز بين الإرهاب والكفاح المسلح للشعوب التي تناضل من أجل التحرر من السيطرة الأجنبية.

وبعد أن انتهينا من تناول تعريف المعايير الدولية لمكافحة الإرهاب، يثار التساؤل التالي :

ما المعايير الدولية لتعريف وتجريم الإرهاب؟

والإجابة على هذا التساؤل هو موضوع المبحث التالي:

المبحث الثاني
المعايير الدولية لتعريف وتجريم الإرهاب

أولاً: تعريف الإرهاب الدولي

على الرغم من تعدد الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب، إلا أنه لا يوجد – حتى الآن – تعريف محدد وعام منصوص عليه في اتفاقية دولية عامة. ويرجع ذلك في حقيقة الأمر إلى تداخل العديد من الاعتبارات السياسية، والاجتماعية، والثقافية، التي يستند إليها الإرهاب، وكذلك إلى الاختلاف الأيديولوجي بين الدول الغربية، ودول العالم الثالث التي تميز بين مفهوم الإرهاب وحق الشعوب في تقرير مصيرها، والذي يمنح هذه الشعوب الحق في استخدام القوة المسلحة من أجل تقرير مصيرها[1].

وتأتي أهمية وجود تعريف محدد للإرهاب؛ من أجل مواجهة تحكم بعض الدول وعدم قيامها بالوفاء بالتزاماتها، وتبني المعايير المزدوجة. علاوةً على ذلك فإن وجود مثل هذا التعريف يسهم في تحديد أركان جريمة الإرهاب؛ إعمالاً لمبدأ الشرعية الجنائية، وتحديد النطاق القانوني للإرهاب، من حيث الأشخاص والتنظيم، وكذلك مواجهة المشكلات الطارئة التي يعكسها التطور العلمي والتقني. وهذا ما أكدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم (٥١) في دورتها السادسة والأربعين

---

(١) انظر في شأن تعريف الإرهاب – بصفة عامة:

David (C.,) "Tentative de définition du terrorisme à partir du jus in bello"Rev. sc. Crim. 2004, p. 24.

لعام ١٩٩١ "على أنه ينبغي وجود تعريف محدد للإرهاب؛ من أجل زيادة فاعلية مكافحة الإرهاب"[١].

هذا وقد ظهرت أول محاولة لوضع تعريف عام للإرهاب، في عهد عصبة الأمم، عام ١٩٣٧، على إثر اغتيال الكسندر الثالث ملك يوغسلافيا ووزير خارجية فرنسا في مارسيليا عام ١٩٣٤، فقد وضعت عصبة الأمم اتفاقية أقرتها في جنيف، احتوت على تعريف عام للإرهاب، إلا أن هذه الاتفاقية لم تخرج إلى حيز النور بسبب عدم التصديق عليها (لم يصدق عليها سوى دولة واحدة هي الهند)[٢].

وكانت هناك محاولة، في إطار مجلس أوروبا، بمناسبة عقد اتفاقية لقمع الإرهاب في ٢٧ يناير عام ١٩٧٧، على إثر أحداث الإرهاب التي اجتاحت أوروبا منذ أوائل السبعينات، وكانت هذه الاتفاقية تستهدف وضع إطار قضائي للتعاون بين الدول الأعضاء في مجلس أوروبا من أجل مكافحة الإرهاب ولم تتطرق إلى وضع تعريف للإرهاب. وكان هناك محاولة أخرى في ١٦ مايو ٢٠٠٥، عند إبرام اتفاقية لمنع الإرهاب، اهتمت في ديباجتها بتحديد أعمال الإرهاب ، إلا أنها لم تنص على تعريف للإرهاب[٣].

---

(١) د. أحمد فتحي سرور، المواجهة القانونية للإرهاب، دار النهضة العربية، عام ٢٠٠٨، ص٩ وما بعدها. د. عبد التواب معوض الشوربجي، تعريف الجريمة الإرهابية، دار النهضة العربية، عام ٢٠٠٣، ص٥ وما بعدها.

(٢) انظر: د. أحمد محمد رفعت، الإرهاب الدولي في ضوء أحكام القانون الدولي والاتفاقيات الدولية، وقرارات الأمم المتحدة، بحث منشور بمجموعة أبحاث مركز البحوث البرلمانية بمجلس الشعب تحت رقم (٩) لسنة ٢٠٠٢.

(٣) انظر في ذلك: د. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص٤٤ وما بعدها.

وعلى صعيد الأمم المتحدة، كانت الجمعية العامة للأمم المتحدة قد اتخذت قرارًا رقم ٣٠٣٤ لعام ١٩٧٢ بإنشاء لجنة خاصة بالإرهاب الدولي لفحص كافة الجوانب القانونية الخاصة بالإرهاب، إلا أنها لم تتوصل إلى تحديد تعريف للإرهاب بسبب اختلاف الآراء بين أعضائها. وفي عام ١٩٨٧ أصدرت الجمعية العامة القرار رقم ١٥٩، دعت فيه السكرتير العام إلى إعداد تقرير حول إمكان عقد مؤتمر دولي لتعريف الإرهاب والتمييز بينه وبين الكفاح من أجل التحرير الوطني. ومن جهة أخرى كان هناك محاولات من جانب لجنة القانون الدولي، بمناسبة بحث جرائم الإرهاب، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ولم تسفر هذه المحاولات عن تعريف محدد للإرهاب. وفي عام ١٩٩٦ أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الواحدة والخمسين القرار رقم ٢١٠ بإنشاء لجنة خاصة من أجل وثيقة عامة لمكافحة الإرهاب، وبسبب الاختلاف حول التمييز بين الكفاح المشروع للشعوب المحتلة والإرهاب، لم تسفر جهود اللجنة عن اتفاق محدد في هذا الصدد[1].

وفي ديسمبر ٢٠٠٤، وبمناسبة الجهود المبذولة من جانب الأمم المتحدة عبر كوفي عنان الأمين العام السابق للأمم المتحدة[2]، عن أهمية وجود تعريف متوافق عليه

---

(١) انظر: المرجع السابق، ص٤٧ وما بعدها.

(2) (In the report of the high-level panel on threats, challenges and change to U.N. Secretary-General Anan, the following definition was suggerted in December 2004(…. We belive there is particular value in achieving a consensus definition within the General Assembly given its uniqure=legitimacy in normative terms and that it should rapidly complete negotiation on a comprehensive convention on terrorism…) see U.N. document, 2004, par. 163 and 164.

للإرهاب داخل الجمعية العامة للأمم المتحدة باعتبارها الإطار القانوني للشرعية الدولية، وأضاف أن هذا التعريف ينبغي أن يشتمل على ما يلي:

- إن قيام الدولة باستخدام القوة ضد المدنيين، هي مسألة غير مشروعة دوليا، بموجب اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ والوثائق الدولية الأخرى ذات الصلة.
- التأكيد على أن الأفعال المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية الإثنى عشر تندرج في معنى الإرهاب، وأنها تمثل جرائم دولية طبقا للقانون الدولي، كما أن الإرهاب في زمن النزاعات المسلحة غير مشروع طبقا لاتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الملحقين بهم.
- يمكن الاستناد إلى التعريفات الواردة بالاتفاقية الدولية المعنية بقمع الإرهاب وتمويل الإرهاب عام ١٩٩٩ وقرار مجلس الأمن رقم ١٥٦٦ لعام ٢٠٠٤.
- يمكن تعريف الإرهاب بأنه : الفعل الذي يؤدي إلى القتل أو إلى أحداث أضرار جسيمة بالمدنيين والأشخاص غير المحاربين، وأن يكون الهدف من ذلك الفعل، بطبيعته، أو من شأنه إشاعة الرعب أو الفزع لدى السكان، أو إجبار الحكومة، أو المنظمة الدولية أن تفعل أو تمتنع عن فعل شيءٍ مَا.

كما أوضح القرار الصادر من مجلس الأمن رقم ١٥٦٦ لعام ٢٠٠٤ في شأن مكافحة الإرهاب خصائص الأعمال الإرهابية على النحو التالي:

١- أن ترتكب الأفعال – بما في ذلك ما يقع ضد المدنيين – أو غير المقاتلين بقصد أحداث موت ، أو جرح بدني بليغ ، أو احتجاز لرهائن.

٢- بغض النظر عن ارتكاب تلك الأفعال لأسباب سياسية، أو فلسفية، أو أيدلوجية، أو بسبب الجنس، او العنصر، أو العقيدة، أو لسبب ذي طبيعة متماثلة – إذا كانت هذه الأفعال قد ارتكبت بحكم طبيعتها، أو بحسب سياقها بقصد إحداث حالة من الرعب

لدى السكان ، أو بقصد إجبار حكومة ، أو منظمة دولية لأداء عملٍ أيًّا كان أو الامتناع عن أدائه.

٣- أن تكون هذه الأفعال مكونة لجرائم في النطاق الذي حددته الاتفاقيات والبروتوكولات المتعلقة بالإرهاب.

وكما أوضح الأستاذ الدكتور/ أحمد فتحي سرور، من قبل[١]، أن هناك نقاطًا مشتركةً في المحاولات الدولية التي تمت من قبل، سواء أكان ذلك على صعيد الدول، أم المنظمات الدولية، أم من خلال الاتفاقيات والوثائق الدولية، وهذه النقاط هي:

١- إلحاق الأذى بالحق في الحياة أو الحق في سلامة الجسم أو الحق في الملكية الخاصة، وحقوق ومصالح أخرى عامة تختلف من تعريفٍ إلى آخر. وهو ما يمثل الركن المادي للإرهاب.

٢- توافر قصد خاص يتراوح بين إحداث الرعب لدى الناس أو حمل دولة أو منظمة دولية على القيام بعمل أو الامتناع عن عمل أو غير ذلك من النوايا ، وهو ما يقع داخل الركن المعنوي للإرهاب.

وأضاف – سيادته – أن نقاط الاختلاف تنحصر في تحديد نطاق كل من الركن المادي والركن المعنوي للإرهاب.

نحو معايير دولية لتعريف الإرهاب:

في ضوء ما سبق، نستطيع أن نستخلص إلى أنه لا يوجد – حتى الآن – تعريف متوافق عليه للإرهاب بين جميع الدول. ولكن هل يعني ذلك أنه لا يمكن القول بعدم وجود معايير دولية للإرهاب؟

---

(١) انظر: د. أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص٦٤.

في اعتقادي أن الرد على هذا السؤال سوف تكون بالنفي؛ ذلك أنه يوجد بالفعل بعض الجوانب الأساسية للإرهاب المتفق عليها، والتي تتمثل في وجوب تحقق الركنين المادي والمعنوي للإرهاب، على النحو سالف الإشارة إليه، والتي عبرت عنها الاتفاقيات الدولية النوعية للإرهاب، وكذلك الاتفاقيات الدولية الإقليمية. أما بالنسبة للجوانب الأخرى غير المتفق عليها بين جميع الدول، والتي يأتي في مقدمتها التمييز بين الإرهاب، وبين أعمال المقاومة المسلحة المشروعة للشعوب المحتلة طبقا لأحكام القانون الدولي، فإن ذلك يحتاج إلى اتفاقية دولية تحت رعاية الجمعية العامة للأمم المتحدة.

ثانياً: تجريم الإرهاب[1]

تنظر التشريعات الوطنية إلى الإرهاب كجريمة جنائية، تتوافر فيها أبعاد مختلفة من الجرائم، مثل : القتل، واستخدام المفرقعات، والاغتصاب، والسطو، والسرقة، والإتلاف.

وتتميز هذه الجريمة بذاتية خاصة من الناحية القانونية ؛ نظرًا لجسامتها، وهو ما ينعكس بوجه خاص في تجريم مجرد الأعمال، التي ينبعث منها الخطر، ولو لم يترتب عليها ضرر فعلي، مثال ذلك تأسيس الجماعات الإرهابية، والأعمال التي تساعد على وقوع الإرهاب مثل: تمويل الإرهاب.

ويختلف مسلك التشريعات الوطنية، وهي بصدد تجريم الإرهاب، حيث يلجأ البعض إلى بيان القواعد والأحكام التي تنظم جريمة الإرهاب في إطار القواعد الخاصة

---

(١) انظر: د. مدحت رمضان، جرائم الإرهاب في ضوء الأحكام الموضوعية والإجرائية للقانون الدولي والداخلي، دار النهضة العربية، ١٩٩٥، ص٢١ وما بعدها.

بالقانون الجنائي وإجراءاته، في حين يلجأ البعض الآخر – نظرًا لخصوصية هذه الجريمة، وآثارها الخطيرة على أمن وسلامة المجتمع إلى سن تشريعات خاصة تشتمل على القواعد الموضوعية والإجرائية لجريمة الإرهاب.

وجريمة الإرهاب قد تكون جريمة محلية، أو جريمة دولية. وبالنسبة للجريمة المحلية، فهي التي ترتكب داخل إقليم دولة محددة، ويخضع لقانونها الوطني، تجريمًا وعقابًا ومحاكمةً. أمَّا بالنسبة للجريمة الدولية للإرهاب، فهي الجرائم التي تقع عبر أكثر من دولة، وبالمخالفة لقواعد القانون الدولي، وهي جرائم تهدد المجتمع الدولي بأسره.

معيار جريمة الإرهاب الدولية:

في الأحوال التي تعد فيها جريمة الإرهاب من الجرائم الدولية، فإنها تخضع لأحكام القانون الدولي من الناحيتين الموضوعية والإجرائية، فالقانون الدولي سواء أكان مكتوبًا- أي ثابتا بالكتابة في الوثائق الدولية ، الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، أم كان قانونًا غير مكتوبٍ، أي عرفا دولياً، هو الذي يحدد بيان ووصف أركان هذه الجريمة، والعقاب عليها، وتنظيم القواعد الإجرائية المعنية بمحاكمة مرتكبيها. ومثل هذه القواعد تختلف عن قواعد القانون الوطني، وهو بصدد تنظيم جريمة الإرهاب.

وتثير دراسة جريمة الإرهاب الدولية ونحن بصدد دراسة المعايير الدولية لها، العديد من التساؤلات والتي يأتي من بينها:

١- المسئولية الجنائية الدولية عن الإرهاب.

٢- الاختصاص القضائي بمحاكمة مرتكبي جريمة الإرهاب الدولية.

٣- جرائم الإرهاب التي يتم ارتكابها أثناء النزاعات المسلح.

٤- المعايير الدولية للإرهاب.

(١) المسئولية الجنائية الدولية عن الإرهاب[١]:

طبقًا لأحكام القانون الدولي – في المرحلة الحالية – فإن المسئولية الدولية الجنائية، هي المسئولية الشخصية للأفراد، ولا يعترف هذا القانون بالمسئولية الدولية الجنائية لغير الأفراد (الدول والمنظمات الدولية). وقد تأكد ذلك في الاتفاقيات الدولية التي انعقدت من قبل التي عدم تجارة الرقيق، والقرصنة، وكذلك في الأحكام الصادرة من محكمتي نورمبرج وطوكيو، والمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، ولرواندا، وأكد على ذلك أيضا القرار رقم ١٣٧٣ الصادر من مجلس الأمن عام ٢٠٠١.

أما بالنسبة للدول، فإنها لا تسأل جنائيًّا، عن أفعال الإرهاب، ولكن يمكن التمسك بمسئولية الدولة مدنيا، أي للمطالبة بالتعويض عن الأضرار النَّاجمة عن الإرهاب، متى ثبت مخالفتها لالتزاماتها القانونية الدولية.

ولا توجد أية قواعد دولية تشير إلى المعايير التي يمكن الاستناد إليها لوصم الدولة بالإرهاب. فقد سبق للدوائر الغربية إنكار اتهامات الدول العربية لإسرائيل بإرهاب الدولة، على أساس أن الأشخاص أو الجماعات وحدهم هم الذين يوصفون بالإرهابيين.

(٢) الاختصاص القضائي بمحاكمة مرتكبي جريمة الإرهاب الدولية[٢]:

يتحدد الاختصاص القضائي الدولي، بموجب الوثائق الدولية المنشئة للمحاكم الدولية، فالنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية يحدد اختصاصها بأنه اختياري،

---

(١) انظر في ذلك: د. سعيد سالم جويلي، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢، ص٥٧ وما بعدها.

(٢) انظر في ذلك: د. طارق سرور، الاختصاص الجنائي العالمي، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦.

وخاص بالدول (فقط) التي تقبل التقاضي أمامها. وبالنسبة للمحاكم الدولية الأخرى، كالتي توجد في إطار المنظمات الدولية الإقليمية (محكمة العدل الأوروبية، محكمة العدل الأمريكية.. الخ). فإن نظامها الأساسي هو الذي يحدد اختصاصها. أما بالنسبة لاختصاص المحاكم القضائية الجنائية الدولية، فهذه المحاكم بدءا من محكمتي نورمبرج وطوكيو، مرورًا بالمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة التي شكلها مجلس الأمن ليوغسلافيا السابقة، أو لرواندا وبروندي، وسيراليون، إلى أن تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، فهذه المحاكم تختص بمحاكمة الأفراد، وليس الدول، واختصاصها مقيد بأنواع معينة من الجرائم الدولية، ليس من بينها جريمة الإرهاب الدولية. ولذلك فإن – في ظل أحكام القانون الدولي الحالية–ينحصر الاختصاص بمحاكمة مرتكبي جرائم الإرهاب، إما في نطاق اختصاص القضاء الوطني، فتتولى كل دولة محاكمة مرتكبي جريمة الإرهاب داخل أقليمها وطبقا لقانونها، وأما في نطاق الاختصاص العالمي، الذي يسمح لأية دولة، أن تقوم بمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة والتي تمس الجماعة الدولية بأسرها، أيا كانت جنسية مرتكبي هذه الجريمة، وأيًّا كان مكان ارتكابها، ولكن بشروط محددة وهي أن يكون التشريع الوطني محددًا في نصوص مباشرة هذا الاختصاص.

وتبعًا لما تقدَّم، فإن من يرتكب جريمة الإرهاب الدولية، يتم محاكمته إما أمام القضاء الوطني، أو أمام المحاكم الدولية التي يسمح نظامها الأساسي بذلك.

(٣) جرائم الإرهاب التي يتم ارتكابها أثناء النزاعات المسلح[١]:

- من الثابت أن الإرهاب، لا يعتبر نزاعا مسلحا سواء أكان دوليًّا ، أم غير دولي، فهذا النزاع يفترض وقوعه بين طرفين محددين ومعروفين، وهو لا ينطبق على الجماعات الإرهابية التي تعمل في الخفاء، ولا تحمل علامات تميزها، ولا تحمل أسلحتها علانية. علاوة على أن المادة ١/ ٢ من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف (١٩٧٧) المطبق على النزاع المسلح غير الدولي يستبعد صراحة من نطاق تطبيقه الأزمات والقلاقل الداخلية، وبناءً على ذلك فإن الإرهابين لا يتطبق عليهم وصف المقاتلين (Combatants) ، وهي الصفة التي تسمح لهم باستخدام العنف أثناء الحرب في حدود معينة، ومن ثم لا يمكن اعتبارهم أسرى حرب.

- وتبعًا لما تقدم فإنه لا يمكن وصف ما يجري من بعض الدول وهي بصدد مكافحة الإرهاب، بأنه حرب ضد الإرهاب؛ وذلك لعدم انطباق مفهوم الحرب، أو حتى النزاع المسلح الدولي وغير الدولي، على مثل تلك الحالة، وذلك كما يدعي بعض الدول أو القادة، فإذا وقعت أعمال إرهابيين أثناء النزاعات المسلحة، فإنها تخضع لأحكام القانون الدولي الإنساني.

---

(١) انظر في ذلك:

-Daniel (O.D.,) "international treaties against terrorism and the use of terrorism during armed conflict and by armed force"., Rev. of the Red cross, vol. 88, No. 864, December 2006 .

-Monica Hakimi: Hakimi(M.,) Monica. "International Standards for Detaining Terrorism Suspects: Moving Beyond the Armed Conflict-Criminal Divide"., Yale J. Int'l L. 33, no. 2 (2008): 369-416. p. 369 .

وبناءً على ما تقدم يعتبر الإرهاب جريمة حرب إذا وقع أثناء النزاع المسلح، بما يعتبر انتهاكًا للاتفاقيات والأعراف الدولية المطبقة على هذا النزاع. ويتصور ذلك عندما تستخدم وسائل إرهابية في القتال عن طريق نشر الرعب بين السكان المدنيين في مجال الاعتداء عليهم. وفي هذه الحالة يعتبر الإرهاب جريمة حرب بالمخالفة للقانون الدولي الإنساني، فإذا بلغت الأعمال الإرهابية حدا كبيرا من الجسامة تعتبر أيضا جريمة ضد الإنسانية، وتخضع في هذه الحالات لأحكام القانون الدولي الإنساني.

المعايير الدولية للإرهاب:

في ضوء ما سبق نستطيع أن ننتهي إلى القول بوجود ثمة معايير دولية خاصة بالإرهاب، يأتي في مقدمتها:

١- أن جريمة الإرهاب الدولية هي التي تقع عبر أكثر من دولة بالمخالفة المباشرة للقواعد الدولية، وهي جريمة تتعلق بالمجتمع الدولي بأسره، وأن الإرهابي هو عدو للمجتمع الوطني والدولي معًا، وتتحقق الجريمة الدولية في الحالات التالية:

أ – أن تقع عبر أكثر من دولة، ولذلك لا تقتصر حدود الإرهاب على دولة بعينها ، وإنما يتجاوز الحدود الوطنية للدولة سواء فيما يتعلق بالمتهمين ، أو بالوسائل المستخدمة ، أو بنوع العنف المستخدم.

ب- أن تتم الأعمال الإرهابية بدعم أو بتشجيع أو بموافقة الدولة التي يوجد فيها مرتكبو هذه الأعمال أو بدعم دولة أجنبية (المادة ٢ من اتفاقية المعاقبة على تمويل الإرهاب) ، ومن قبيل ذلك استخدام بعض وسائل الإعلام في الدولة لخدمة أهدافها.

ج-- أن تبلغ هذه الأعمال حدًا كبيرًا من الجسامة تبدو في أدواته التي تصل إلى حد استخدام التكنولوجيا الحديثة المستوردة من الخارج ، أو إذا زاد عدد ضحاياه وكان

من بينهم بعض المنتمين إلى دولة أجنبية. وفي هذه الحالة لا ينظر إلى المجني عليهم كأفراد وإنما ينظر إلى الإنسانية كلها كمحل لهذا الاعتداء.

٢- لا تخضع هذه الجريمة لأحكام التقادم.

٣- لا تعد جريمة الإرهاب الدولية من الجرائم السياسية.

٤- إن النزاع بين الدولة والجماعات أو التنظيمات الإرهابية لا يعد حرب، أو نزاعًا مسلَّحا دوليًّا أو غير دولي، طبقًا لأحكام القانون الدولي؛ وتبعًا لذلك فإنه يخضع لأحكام القانون الوطني، فإذا بلغ درجة عالية من الخطورة تهدد السلم والأمن الدوليين ، فإنه يقع في دائرة اختصاص مجلس الأمن بالأمم المتحدة باعتباره الجهاز الأول المسئول عن حفظ السلم والأمن الدوليين طبقًا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة.

وبعد أن انتهينا من المعايير الدولية لتعريف وتجريم الإرهاب يثار التساؤل عن المعايير الدولية لاحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية حيال مكافحة الإرهاب؟ والإجابة على هذا التساؤل هو موضوع المبحث التالي:

المبحث الثالث
المعايير الدولية لاحترام حقوق الإنسان
وحرياته الأساسية حيال مكافحة الإرهاب

حظيت مسألة حقوق الإنسان والحريات الأساسية باهتمام بالغ ومتزايد في الآونة الأخيرة على المستويين الدولي والوطني، لما لها من آثار على أمن الشعوب واستقرارها، والحفاظ على الأمن والسلم الدوليين وتأمين كرامة الإنسان وتعزيز حماية حقه في الحياة والمساواة.

ونظراً للأخطار الجسمية التي تتعرض لها الدول على أثر الإرهاب، فإنها تلجأ إلى اتخاذ التدابير اللازمة للدفاع عن أمنها وسيادتها وسلامتها الإقليمية ومكافحة الإرهاب، ويمكن لهذه التدابير أن تهدد حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وتعطل حكم القانون، وقد عبر البعض عن ذلك صراحة، بأنه لا يمكن الحديث عن احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية حال قيام الدولة بمكافحة الإرهاب، أو بتعبير آخر فقد تصور البعض أن هناك تنازع بين مكافحة الإرهاب وحماية حقوق الإنسان، أن ذلك ليس صحيحا، ذلك أن معايير حماية حقوق الإنسان، التي دعت إليها منظمة الأمم المتحدة، كانت قد نشأت على إثر التطرف السياسي، والحروب ، والصراعات التي حدثت في سنوات الثلاثينات والأربعينات، كرد فعل لها ولتكون آلية لضمان السلام والاستقرار[١].

---

(١) انظر بصفة عامة:

- Wolfgang (S.H.,) and Jan(M.A.,)" The international fight against terrorism and the protection of human high"., German Institute for Human Rights, Berlin, August 2005.
- Countering terrorism, protecting human rights a manual published by the OCSE office for Democratic Institutions and Human Rights, Warsaw Poland, 2007.

إن الأعمال الإرهابية والتطرف العنيف لهما تأثير ضار على المجتمع الدولي بإثره، حيث تهدف الى الحرمان من التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية والديمقراطية ويهددان سيادة الدول وسلامتها الإقليمية وأمنها واستقرار الحكومات، ويعوقان التمتع بالحقوق السياسية ، والمدنية ، والاقتصادية ، والاجتماعية ، والثقافية بما في ذلك الحق في الحياة والحرية والأمان .(١)

ومن هذه الزاوية يبدو أعمال التوازن بين تدابير مكافحة الإرهاب، وحماية حقوق الإنسان، فإذا كان الإرهاب يشكل تهديدًا أساسيًّا للتمتع بحقوق الإنسان فإن الدول ملزمة بواجب حماية مواطنيها واتخاذ تدابير فعالة لمكافحة الإرهاب مع ضمان امتثال هذه التدابير الي المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وهذا يتطلب- أيضًا - درجة من المرونة المنصوص عليها في أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان ؛ لذلك يجب

- https://www.osce.org/files/f/documents/d/6/29103.pdf
- Eillens(k.,) "counter – terrorism measures and the impact on international human rights standards in the field of criminal justice in international center for criminal law reform and criminal justice policy, Montreal, July 2004.

(١) انظر في ذلك: تقرير الجمعية العامة عن تعزيز حقوق الانسان وحمايتها، مسائل حقوق الانسان ،بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الأساسية -دورتها رقم(٧٤)في جلستها رقم(٥٣)المنعقد في ١٦ ديسمبر٢٠٢٢ - A/RES/76/169

https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N21/405/23/PDF/N2140523.pdf

وانظر أيضا: تقرير الجمعية العامة –البند ١٢٣ - في دورتها رقم(٧٥)في جلستها رقم(٥٣)المنعقد في ٢يوليو٢٠٢١ -ARES/75/291

https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N21/175/68/PDF/N2117568.pdf

على الدول أن تضمن أن التدابير المتخذة لمكافحة النشاط الإرهابي ممتثلة للمعايير الدولية لحقوق الإنسان. والواقع أن حماية حقوق الإنسان الأساسية وتعزيز الفكر والممارسة الديمقراطية مرتبطان ارتباطًا وثيقًا . إذا سعينا إلى حماية الأول ، فإننا نقوض الثاني إذن لدينا هنا مفارقة فالدول ، التي لا تمتثل للقانون الدولي ومعايير حقوق الإنسان في التعامل مع الرعايا الإرهابيين ، قد تؤدي من خلال أفعالها ، إلى زيادة الإرهاب في نطاق ولايتها القضائية.(١)

وعلى الرغم من قيام الاتفاقيات الدولية الإقليمية ودون الإقليمية بالتأكيد على التزامها بالصكوك الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب، وبمبادئ وأهداف الأمم المتحدة، والقانون الدولي واحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، فقد قامت بعض الآراء بتوجيه عدة انتقادات، وكان من بين ذلك منظمة العفو الدولية، التي ترى أنه على الرغم من أن مثل هذه الاتفاقيات الدولية تبدو جامعة ومانعة، إلا أنها لم تراعي ضمانات حقوق الإنسان باسم محاربة الإرهاب، وترى هذه المنظمة أن كثيرًا من نصوص هذه الاتفاقيات لا تستوفي المعايير الدولية لحقوق الإنسان التي تلزم الدول الأعضاء باحترامها قانونًا، وأن مثل هذا المسلك يمكن أن يعيد التجربة إلى الوراء، وأنه لا يمكن توطيد الأمن والاستقرار بصورة دائمة إلا عندما يتم احترام حقوق الإنسان الأساسية.

---

(١) انظر في ذلك:

DHILLON(S,) and Adam(M.R.,)"Human Rights and Counter Terrorism. Research Process, International Journal of Social Research Foundation, (2016), 1-13.

http://shura.shu.ac.uk/14529/1/Human%20Rights%20and%20Counter%20Terrorism.pdf

ومهما يكن فإن الإرهاب وحقوق الإنسان من المواضيع الهامة التي تشغل بال الجميع لكون الإرهاب يشكل خطرا محدقا يهدد وجود الإنسان نفسه، وكذا أمن واستقرار الدول فلا أحد في منأى عن التهديدات الإرهابية، لأن الإرهاب لا حدود له ولا ملة له فهو يشكل خطرا وتحديا للجميع، مما استدعت الضرورة لاتخاذ كل التدابير الكفيلة لمحاربته وصيانة المجتمع من تهديده. في حين أن حقوق الإنسان يعتبر نقيضا لإرهاب فهي حقوق لصيقة بآدمية الإنسان كحقه في الحياة وحقه في العيش الكريم وسلمه وأمنه وقيمه(١). لهذا لا ينبغي محاربة الإرهاب، بالإرهاب نفسه ولا مكافحة الجريمة بالجريمة نفسها، فليس هناك ما يمنع من مكافحة الإرهاب في ظل دولة الحق والقانون والمؤسسات بالآليات القانونية والمؤسساتية لتكون هذه المعالجة ناجعة وفعالة. كلما تمت هذه المحاكمة في إطار دولة الحق والقانون والمؤسسات، كلما حافظت الدولة على هيبتها ومشروعية مؤسساتها.

إن مواجهة الإرهاب لا يمكن أن تنجح بدون احترام معايير حماية حقوق الإنسان، أن التضحية ببعض الحقوق والحريات من أجل تحقيق الأمن، لابد أن تتم على أساس المعايير الدولية لحقوق الإنسان، ذلك أن حماية حقوق الإنسان هي أحد العناصر الضرورية للأمن، فمكافحة الإرهاب التي لا تحترم حقوق الإنسان، سوف تكون منطوية على مخالفة القانون، ولا يمكن أن تحقق الفعالية والهدف المنشود لها بالتغلب على الإرهاب.

---

(١) انظر في ذلك:

د. فاخر عبد الإله- أثار مكافحة الإرهاب على حقوق الانسان في المغرب نموذجا، مجلة المنارة للدراسات القانونية ،يناير ٢٠٢٠،ص.٤١٤.

وتجدر الإشارة هنا الى أن تدابير مكافحة الإرهاب لا يمكن أن تكون فعالة ، الا اذا ضمنت - أيضًا - حماية حقوق الإنسان.

لذا: أكدت الوثائق الدولية، والمنظمات الدولية، على ضرورة إعمال مثال هذا التوازن، لأنهما مسألتان متلازمتان، ومكملتان ببعضهما للبعض الآخر، وغير متعارضين[1].

---

(١) سبق أن أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارا برقم ١٥٨/ ٦٠ بتاريخ ٢٨ يناير ٢٠٠٦ في شأن حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب وأكدت الجمعية العامة في هذا القرار إدانتها القاطعة لجميع أعمال الإرهاب وأساليب وممارساته بجميع أشكالها ومظاهرها أينما كانت وأيا كان مرتكبوها وبصرف النظر عن دوافعهم، بوصفها أعمالا إجرامية لا مبرر لها، وقرنت ذلك بالتأكيد على أنه يتعين على الدول أن تكفل امتثال أية تدابير تتخذها لمكافحة الإرهاب لالتزاماتها بموجب القانون الدولي ولاسيما القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين والقانون الدولي الإنساني وقد عبر عن ذلك مفوض حقوق الإنسان بمجلس أوروبا، على أثر الأحداث التي تعرضت لها أوروبا، ودول أخرى في مختلف أنحاء العالم، خلال عام ٢٠١٥ قائلا:

(The U.S. – led "war on terror" and many European states counterterrorism effect violated core principles of human rights and international law, including the following: protection against torture, the right to personal liberty and security, the rights to faire trial including the presumption of innocence, the right to respect for private and family life, the freedoms of expression and movement, the right to an effective remedy and victims…etc..)

إن مثل هذه التصريحات التي أدلى بها مفوض حقوق الإنسان الأوربي، تعكس شجاعة في التعبير عن رأيه، عندما انتقد مسلك الحكومات الأوروبية عندما اتخذت إجراءات لمكافحة الإرهاب تنطوي على انتهاك صارخ لحقوق الإنسان وقد عبر عن ذلك Ting KOX مقرر لجنة الشئون السياسية والديمقراطية بمجلس أوروبا قائلا:

كما أشارت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إلى أن أمن الفرد هو حق أساسي من حقوق الإنسان، وبالتالي فإن حماية الأفراد هي التزام أساسي للحكومة لذلك ، يقع على عاتق الدول التزام بضمان حقوق الإنسان لمواطنيها وغيرهم من خلال اتخاذ تدابير إيجابية ؛ لحمايتهم من تهديد الأعمال الإرهابية وتقديم مرتكبي هذه الأعمال إلى العدالة، وأكدت على ضرورة تعزيز حقوق الأنسان جميعها وحمايتها، باعتبار ذلك عملا تكميليا وأهدافا يعزز بعضها بعضا، ويجب السعي إلى تحقيقهما معًا كجزء من واجب الدول في حماية الأفراد الخاضعين لولايتها القضائية من التدخل في الحياة والحق في الأمن ووصفت هذه الحقوق بأنها حقوق بارزة ؛ لأنه بدونها ستكون جميع الحقوق الأخرى بلا معني فعليا (١)، وفي سبيل تحقيق ذلك أعلنت عن استعدادها التام لتقديم المساعدة والمشورة للدول الأعضاء بشأن حماية حقوق

(I thank our commissaries for the courage to look into the mirror when evaluating recent counter-terrorism efforts in our member states.. let us combat international terrorism. While protecting our council of Europe standards and values. These two elements are not contradictory – they always should go along) in: introduction speech council of Europe current affairs debate, 28, Nov. 2015.

(١) انظر في ذلك:

United Nations, General Assembly, Human Rights Council, 2016, A/HRC/34/30, para. 56

وانظر في ذلك أيضا

DAVID(P,)" TERRORISM AND HUMAN RIGHTS THE PERSPECTIVE OF INTERNATIONAL LAW ",The Middle East Institute, Washington, JUNE 2018, P.11.

Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights Human Rights, Terrorism
and Counter-terrorism, Fact Sheet No. 32
https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/Publications/Factsheet32EN.pdf

الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، ويشتمل ذلك وضع تشريع للامتثال لحقوق الانسان ، ومكافحة الإرهاب ورسم سياسة لذلك(١) .

وعبر عن ذلك الأستاذ الدكتور/ أحمد فتحي سرور قائلاً : (من هنا شكلت مواجهة جريمة الإرهاب جانبًا مهمًّا من مسئوليات النظام القانوني حتى تتم المكافحة من خلال التوازن بين متطلبات مكافحة الإرهاب في منع الجريمة، أو العقاب عليها ، أو ضبط الجناة، ومتطلبات حماية حقوق الإنسان. فبغير الثقة في النظام القانوني وسيادة القانون يكون الكفاح ضد الإرهاب ناقصا. ونؤكد أن سلاح الإرهاب يجب أن يكافح بسلاح العدالة، وأن الفكرة الفاسدة يجب مكافحتها بفكرة صالحة ، ولا يجوز أن يعالج الضرر بضرر مثله، ويجب حماية بالقانون، وأن الكفاح لا يكون بإضافة إرهاب للإرهاب، أو بؤس للبؤس ، أو حرب للحرب، وإنما يتعلق أساسًا بالدفاع عن دولة القانون)(٢).

كما وجه مجلس الأمن الدول بضرورة اتخاذ تدابير فعالة ؛ لمكافحة الإرهاب ، وأن تكون هذه التدابير وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وسيادة القانون مكملة لبعضها البعض ويعزز كل منهما الآخر(٣)؛ لذا : يجب السعي الى تحقيقهما معًا كجزءٍ من واجب الدولة في حماية الأفراد الخاضعين لولايتها.

---

(١) :انظر في ذلك:

https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/Publications/Factsheet32AR.pdf

(٢) انظر في ذلك: د. أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص٦٥ وما بعدها.

(٣) -أصدر مجلس الأمن العديد من القرارات التي تؤكد على ضرورة إعمال مثل هذا التوازن، لأنهما مسألتان متلازمتان، ومكملتان ببعضهما للبعض الآخر وكان من أهمها: القرار رقم ١٤٥٦ لسنة ٢٠٠٣ ،القرار ١٥٣٥ لسنة ٢٠٠٤، القرار ١٦٢٤ لسنة ٢٠٠٥ ، القرار ٢١٢٩ لسنة ٢٠١٣،

وقد قامت لجنة حقوق الإنسان في منظمة الأمم المتحدة في ٢١ أبريل ٢٠٠٥ بتعيين مقرِّرًا خاصًا يهتم بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في إطار مكافحة الإرهاب، ويعمل هذا المقرِّر في إطار المجلس الدولي لحقوق الإنسان ؛ من أجل تبادل وتشجيع أفضل الممارسات في مجال تدابير مكافحة الإرهاب التي تحترم حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ويقوم هذا المقرِّر بزيارات ميدانية للدول ويقدم تقريرًا إلى المجلس الدولي لحقوق الإنسان والجمعية العامة للأمم المتحدة[١].

وتجدر الإشارة هنا الى أن الجمعية العامة للأمم المتحدة أصدرت العديد من القرارات التي حثت فيها الدول على اتخاذ تدابير مكافحة الإرهاب والتطرف العنيف المؤدي الى الإرهاب، وتعزيز التعاون في مكافحته، مع احترام المعايير الدولية لحقوق الإنسان، والحفاظ على الأمن امتثالا لالتزامات الدول بموجب القانون الدولي ، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني[٢] .

القرار ٢١٧٠لسنة ٢٠١٤، ٢٣٩٥ القرار لسنة ٢٠١٧، القرار ٢٣٩٦ لسنة ٢٠١٧، وشدد المجلس في هذه القرارات على أنه يجب على الدول أن تضمن أن أي تدابير تتخذها لمكافحة الإرهاب تمتثل لجميع التزاماتها بموجب القانون الدولي واعتماد مثل هذه التدابير بما يوافق مع القانون الدولي، والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

(١) انظر في ذلك:

https://www.ohchr.org/ar/special-procedures/sr-terrorism

(٢) من هذه القرارات:

٦٠/ ٢٨٨ – استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب:

https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N05/504/86/PDF/N0550486.pd

٦٤/ ٢٩٧ – استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب:

https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N09/479/63/PDF/N0947963.pdf

٨/ ٢٧٦ - استعراض استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب:

https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N13/455/99/PDF/N1345599.pdf

٧٠/ ١٤٨ حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب:

https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N15/440/92/PDF/N1544092.pdf

٧٠/ ٢٩١ - استعراض استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب:

https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N16/206/06/PDF/N1620606.pdf

٧٢/ ١٨٠ - حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب

https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N17/461/24/PDF/N1746124.pdf

٧٢/ ٢٤٦ - آثار الإرهاب على التمتع بحقوق الإنسان

https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N17/468/52/PDF/N1746852.pdf

٧٦/ ١٦٩ - الإرهاب وحقوق الإنسان:

https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N21/405/23/PDF/N2140523.pdf

٣٧/ ١٧٤ - الإرهاب وحقوق الإنسان:

https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N18/449/60/PDF/N1844960.pdf

٧٤/ ١٤٧ - الإرهاب وحقوق الإنسان:

https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N19/427/16/PDF/N1942716.pdf

٥٧/ ٢٩١ - استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب: الاستعراض السابع:

https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N21/175/68/PDF/N2117568.pdf

ومن أهم هذه القرارات في هذا الشأن، القرار رقم ٦٠/ ٢٨٨ في سبتمبر ٢٠٠٦، المتعلق باستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب التي أقرت فيها "إن تعزيز و حماية حقوق الإنسان للجميع وسيادة القانون أمران أساسيان لجميع مكونا ت الاستراتيجية ،مع الاعتراف بأن التدابير الفعال ة لمكافحة الإرهاب وتعزيز حقوق الإنسان ليسا هدفين متعارضين بل مكملان ويعزز كل منهما الآخر "كما أكدت أيضا على أن اعتماد تدابير لضمان احترام حقوق الإنسان للجميع وسيادة القانون هو أحد دعائم خطة عمل استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، كما أكدت على أن أعمال وأساليب وممارسات الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره هي أنشطة تهدف إلى تدمير حقوق الإنسان والحريات الأساسية والديمقراطية ، وتهدد وحدة أراضي الدول وأمنها ، وتزعزع استقرار الحكومات المشكلة بشكل شرعي ، وأن يتعين على المجتمع المحلي اتخاذ الخطوات اللازمة لتعزيز التعاون لمنع الإرهاب ومكافحته ؛ وأشارت في خطة عملها المرفقة بالاستراتيجية تنفيذ جميع قرارات الجمعية العامة المتعلقة بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب(١).

على أن مكافحة الإرهاب يجب أن تُشن في ظل الاحترام الكامل للقانون، بما في ذلك الامتثال للإجراءات القانونية الواجبة ، ولحقوق الإنسان التي تشمل الحقوق المدنية

---

(١) انظر في ذلك:

UN Global Counter-Terrorism Strategy, Rosand(E.)" Human Rights and the Implementation of the Hopes and Challenges, Center on Global Counterterrorism Cooperation, New York Office, January 2008,p. 5.

والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، فضلا عن المؤسسات الديمقراطية ؛ وذلك للحفاظ على سيادة القانون والحريات والقيم الديمقراطية في نصف الكرة الأرضية كما اكدت على ضرورة التعاون الدولي وأن أي تدابير نضطلع بها من أجل منع الإرهاب ومكافحته يجب أن تتماشى مع الالتزامات المنوطة بنا بموجب القانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة، وبخاصة قانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين والقانون الإنساني الدولي.

و أشارت الى التدابير الرامية إلى معالجة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب نقرر اتخاذ التدابير التالية الرامية إلى معالجة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب، ومن بينها على سبيل المثال لا الحصر: الصراعات الطويلة الأمد التي لم تحل بعد، وتجريد ضحايا الإرهاب، بجميع أشكاله ومظاهره، من إنسانيتهم، وغياب سيادة القانون وانتهاكات حقوق الإنسان، والتمييز على أساس الانتماء العرقي والوطني والديني، والاستبعاد السياسي، والتهميش الاجتماعي والاقتصادي، والافتقار إلى الحكم الرشيد، مع التسليم بأنه لا يمكن أن تشكل أي من هذه الظروف ذريعة أو تبريرًا لأعمال الإرهاب:(١)

---

(١) انظر في ذلك: استراتيجية الامم المتحدة لمكافحة الارهاب:

https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N05/504/86/PDF/N0550486.pdf?OpenElement

ومن أمثلة انتهاك حقوق الإنسان في إطار مكافحة الإرهاب، إجراءات الاعتقال، وتنفيذ عمليات الإعدام بعيداً عن القضاء، والعقاب الجماعي، من خلال فرض تدابير الإغلاق، وحظر التجول،

كما أكدت في خطتها على التدابير الرامية إلى ضمان احترام حقوق الإنسان للجميع وسيادة القانون بوصفه الركيزة الأساسية لمكافحة الإرهاب إننا، إذ نعيد تأكيد أن تعزيز حقوق الإنسان للجميع وحمايتها وسيادة القانون أمر أساسي بالنسبة لجميع عناصر الاستراتيجية، وإذ نقر بأن اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة الإرهاب وحماية حقوق الإنسان هدفان لا يتعارضان، بل متكاملان ويعزز كل منهما الآخر، وقررت من أجل ضرورة تعزيز وحماية حقوق ضحايا الإرهاب وحمايتها، اتخاذ العديد من التدابير كان من أهمها:

- التأكيد على أن قرار الجمعية العامة ٦٠/ ١٥٨ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٥ يوفر الإطار الأساسي لـ "حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب.

- التأكيد على أنه يتعين على الدول أن تكفل في أية تدابير تتخذها لمكافحة الإرهاب الوفاء بالالتزامات المنوطة هبا بموجب القانون الدولي، و لا سيما قانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين والقانون الإنساني الدولي.

- النظر في الانضمام، دون إبطاء، إلى الصكوك الدولية الأساسية المتعلقة بقانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين والقانون الإنساني الدولي وتنفيذها، فضلا عن النظر في قبول اختصاص هيئات رصد حقوق الإنسان الدولية والإقليمية المعنية.

وانعدام ضمانات حرية التعبير، والحق في الحياة الخاصة، وتسليم المطلوبين، وحماية اللاجئين طالبي اللجوء.

- التأكيد على الدور المهم الذي تضطلع به منظومة الأمم المتحدة في تعزيز البنيان القانوني الدولي بتشجيع سيادة القانون، واحترام حقوق الإنسان ،وإنشاء نظم عدالة جنائية تتسم بالفعالية تشكل الركيزة الأساسية لمعركتنا المشتركة ضد الإرهاب.

- دعم مجلس حقوق الإنسان والإسهام، وهو في طور التشكيل، في عمله المتعلق بمسألة تعزيز وحماية حقوق الإنسان للجميع في سياق مكافحة الإرهاب؛ وينبغي للمفوضية أن تستمر في الاضطلاع بدور طليعي في دراسة مسألة حماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب، بتقديم توصيات عامة بشأن التزامات الدول المتصلة بحقوق الإنسان وتقديم المساعدة والمشورة للدول.

كما أكدت الاستراتيجية - أيضًا -على دعم الدور الذي يضطلع به الامم المتحدة بتشجيع وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب بإنشاء نظم عدالة جنائية تتَّسم بالفاعلية تشكل الركيزة الاساسية لمعركتنا المشتركة ضد الارهاب(١).

وعلى أثر الأحداث الإرهابية التي تعرضت لها أوروبا خلال عام ٢٠١٥، نص بروتوكول ٢٠١٥ على ضرورة احترام الدول الأطراف للالتزامات ذات الصلة بحقوق الانسان لا سيما حرية التعبير والتجمع والدين، وفقًا لمبدأ التناسبية وتفادي كل أشكال التعسف والمعاملة التمييزية والعنصرية(٢).

---

(١) انظر: المرجع السابق.

(٢) انظر في ذلك: نص المادة ٧-٨ من البروتوكول الإضافي لاتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع الإرهاب (رقم ٢١٧ في سلسلة معاهدات مجلس أوروبا)

https://rm.coe.int/168047c5ea

وقد استقر قضاء المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان في أحكام متواترة وقاطعة على ضرورة ضمان احترام حقوق الإنسان عند محاربة الإرهاب، ويتمثل ذلك في تحريم التعذيب، والعقوبات أو المعاملات غير الإنسانية أو المهينة.

كما أصدرت اللجنة السياسية في الاتحاد الأوروبي قرارًا بالإجماع في ٢٦ يناير ٢٠١٦ تؤكد فيه على المعايير والقيم الأوروبية الواجب مراعاتها حال مكافحة الإرهاب، والتي تستند إلى ضرورة حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، فأكدت على ضرورة أعمال التوازن بين مكافحة الإرهاب وحماية حقوق الإنسان، إعمالاً لحكم المادة الخامسة من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، كما أكد رفض الاتحاد الأوربي لإساءة استخدام صفة (الإسلام) من قبل التنظيمات الإجرامية الإرهابية، وهذا ما يعتبر ضمانة لحماية الحقوق والحريات على المستوى الأوربي خاصة وأن الاتهامات ذات الصلة بالإرهاب في أوربا كثيرا ما وجهت للمسلمين والأفراد من أصول غير عربية، كما تضمن القرار المعايير الأوربية في مكافحة الإرهاب على النحو التالي[١]:

- ينبغي تحقيق التوازن بين القوانين والتدابير التي تستهدف تحقيق الأمن، و احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.
- ينبغي أن يكون فرض حالة الطوارئ محدَّدًا زمانيًّا ومكانيًّا ، وطبقًا للمادة (١٥) من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان.

---

(١) انظر: تقرير لجنة الشئون السياسية والديمقراطية بمجلس أوروبا، مرجع سابق، ص٣ وما بعدها.

- ينبغي أن تتناسب إجراءات تنفيذ القانون وحماية حقوق الإنسان، وإتاحة الطعن ضد هذه الإجراءات أمام القضاء.

- ينبغي ألا يكون هناك تمييز عرقي أو عنصري حال القيام بإجراءات البحث والقبض ، أو أية تدابير عقابية أخرى.

- ينبغي أن تكون هناك ممارسة ديمقراطية فعالة من قبل المجالس التشريعية، وأية أجهزة مستقلة أخرى مثل منظمات حقوق الإنسان والمجتمع المدني.

- ينبغي أن يكون هناك تدريب مناسب لأجهزة إنفاذ القانون، وأجهزة الأمن والاستخبارات ؛لمواجهة تهديدات الإرهاب.

- مكافحة تمويل الإرهاب وتجارة السلاح.

- ضرورة اتخاذ الإجراءات اللازمة للقضاء على الأسباب الدافعة للإرهاب، وجذوره، والتطرف الديني، وذلك من خلال التعليم، ووضع السياسات الاجتماعية المناسبة، ومواجهة التطرف في المدارس والدول المجاورة، والسجون، والإنترنت، ووسائل الاتصال الاجتماعي.

وهنا يثار التساؤل حول ما المقاييس التي يمكن الاستناد إليها لتقدير مدى مشروعية تصرف الدول، حال مكافحتها للإرهاب، وفقا للقانون الدولي لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية؟

وللإجابة على هذا التساؤل نجد إنه في إطار المجتمعات الديمقراطية يكون لكل إنسان الحق في الحرية ويكون له بالقدر ذاته الحق في الأمن، ويجب على الدولة كفالة التمتع بهذين الحقين في جميع الظروف دون النظر إليهما على أنهما متعارضان، ويتحقق ذلك في إطار المعايير التي يضعها القانون الدولي؛ ليضمن تفعيل هذين الحقين، بما يكفل أن ينعم المجتمع بالأمن والحرية بشكل متوازن. وبتعبير آخر ينبغي أن يكون دفاع الدولة عن الأمن منضبطا دون أن يتجاوز حدود معنية مثل حدود

الديمقراطية ذاتها، ويستتبع ذلك أن يستند التدبير الذي تتخذه سلطات الدولة لمكافحة الإرهاب إلى ركيزة قانونية، وتكون القيود التي ترد على حقوق الإنسان محددة بأكبر قدر ممكن وضرورية ومتناسبة مع الهدف المنشود.

وقد تعرضت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان للمعايير الدولية المشار إليها، في حكمها الصادر بجلسة ٢٦ مايو ١٩٩٣ في قضية مرفوعة ضد المملكة المتحدة Brannign& Mc. Bride أقرت فيه المحكمة للدولة بسلطة تقديرية واسعة لتحديد مدى تناسب التدابير المخالفة للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والخطر الإرهابي القائم. وذكرت المحكمة أنه بالنسبة لطبيعة الوسائل الأكثر مناسبة لمواجهة الأزمة القائمة، فلا يكون للمحكمة أن تستبدل رأيها برأي الحكومة المسئولة مباشرة عن إقامة التوازن بين اتخاذ التدابير الفعالة لمكافحة الإرهاب من جانب، واحترام الحقوق الفردية من جانب آخر. واستندت المحكمة إلى المادة (١٥) من الاتفاقية الأوروبية التي تجيز للدول الأطراف أن تخرق الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية في حالة الحرب أو في حالة الخطر العام الذي يهدد حياة الأمة".

وأكدت المحكمة إلى أن المادة الثالثة من الاتفاقية الأوربية تكرس إحدى القيم الأساسية للمجتمعات الديمقراطية حتى عند التصدي لأشد الظروف خطورة مثل: مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة، فالاتفاقية تحظر بصورة قاطعة التعذيب والعقوبات أو المعاملة غير الإنسانية أو المهينة. ولا تنص المادة الثالثة على أية استثناءات حتى في حالة الخطر العام الذي يهدد حياة الأمة، (حكم لابيتا ضد إيطاليا جلسة ٦/ ٤/ ٢٠٠٠) وسلموني ضد فرنسا ٢٨/ ٧/ ١٩٩٩).

ومع تسليم المحكمة بالسلطة التقديرية الواسعة المقررة للدول للقول بتناسب التدابير المتخذة مع الخطر الذي تجري مواجهته إلا أنها تقرر لنفسها سلطة التحقق من مدى

استيفاء الشروط المعنية في المادة (١٥) من الاتفاقية الأوربية لممارستها للحق الاستثنائي في عدم التقيد بالالتزامات الواردة في الاتفاقية. فوفقا لما ذكرته المحكمة: (تكون السلطات الوطنية بحكم اتصالها المباشر والدائم مع الحقائق الراهنة الملحة أكثر قدرة من القاضي الدولي على الفصل في توافر (الخطر العام) الذي يهدد الأمة وطبيعة ومدى المخالفات الضرورية لمواجهته (حكم دعوى أيرلندا ضد المملكة المتحدة في ١٨/ ١/ ١٩٧٨)، ومع ذلك لا تكون سلطة الدول مطلقة في هذا المجال وتكون المحكمة مختصة بأن تقرر (بوجه خاص) ما إذا كانت هذه الدول قد تجاوزت (المقياس الدقيق لمقتضيات الأزمة)، وحين تمارس المحكمة هذا الاختصاص يكون عليها أن تعطي الوزن المناسب للعوامل ذات العلاقة مثل: طبيعة الحقوق التي تم المساس بها ومدى حالة الطوارئ التي ولدتها.

كما سبق للمحكمة الدستورية العليا في مصر (إن مبدأ خضوع الدولة للقانون محدد على ضوء مفهوم ديمقراطي مؤدَّاه ألا تخل تشريعاتها بالحقوق التي يعتبر التسليم بها في الدول الديمقراطية مفترضًا أوليا لقيام الدولة القانونية، وضمانة أساسية لصون حقوق الانسان وكرامته وشخصيته المتكاملة، ويندرج تحتها طائفة من الحقوق الوثيقة الصلة بالحرية الشخصية بالنظر الى مكوناتها وخصائصها، ومن بينها الا تكون العقوبة مهينة في ذاتها أو كاشفة عن قسوتها ، أو منطوية على تقييد الحرية الشخصية من غير انتهاج الوسائل القانونية السليمة)[1]

(١) -حكم المحكمة الدستورية في القضية رقم ٤٩ لسنة ١٧ قضائية دستورية جلسة ١٥ يونيو ١٩٩٦

(حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٤٩ لسنة ١٧ ق دستورية جلسة ١٥ يونيو ١٩٩٦)

و أكدت -أيضًا-: (أن الدولة القانونية هي التي تتقيد في كافة مظاهر نشاطها وأيا كانت طبيعة سلطتها بقواعد قانونية تعلو عليها، وتكون بذاتها ضابطا لأعمالها وتصرفاتها في أشكال المختلفة ، وتتوافر فيها لكل مواطن الضمانة الدولية لحماية حقوقه وحرياته) .

(حكم المحكمة الدستورية العليا، رقم ٢٢ لسنة ٨ق، في ٤ يناير ١٩٩٩).

وسبق -أيضًا - لمجلس أوروبا أن أكد في العديد من الصكوك الصادرة عنه، ومن بينها "القواعد الإرشادية بشأن حماية ضحايا الأعمال الإرهابية عام ٢٠٠٥"، و "إعلان بشأن حرية التعبير والإعلام في وسائل الإعلام في إطار مكافحة الإرهاب ٢٠٠٥"، وتعديل الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الإرهاب الموقعة في ستراسبورج عام ١٩٧٧، وفتح باب الانضمام للتعديل في ١٥ مايو عام ٢٠٠٣، ومن أبرز ما تضمنه النص على إمكانية رفض تسليم المجرمين لبلاد يتعرض فيها الأفراد لاحتمال توقيع عقوبة الإعدام، أو التعذيب أو السجن مدى الحياة دون إمكانية الإفراج الشرطي، كما قام مجلس أوروبا بعقد اتفاقية بشأن منع الإرهاب في ١٦ مايو ٢٠٠٥ أكدت على ضرورة احترام حقوق الإنسان حال مكافحة الإرهاب.

ويمكن استخلاص المعايير الدولية المعنية بحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية على النحو التالي:

أولاً: أن هناك مجموعة من الحقوق الإنسانية المنصوص عليها في المعاهدات والمواثيق الدولية، فهي من الحقوق المحصنة ، والتي لا يجوز تعليقها أو تقييدها أو المساس بها في أي حال من الأحوال حتى لو كانت الدولة في حالات الطوارئ التي

تهدد الأمة؛ وذلك لأنها من القواعد الآمرة بموجب معاهدات حقوق الانسان الدولية والإقليمية، وهذه الحقوق هي:

أ – الحق في الحياة .

ب- حظر التعذيب وغيره من ضروب العقوبة القاسية أو اللاإنسانية.

جـ- التحرر من الرق أو العبودية.

د – الحماية من السجن مقابل دين.

هـ- عدم تطبيق القوانين الجزائية بأثر رجعي.

و – الحق في الاعتراف بالشخصية القانونية للفرد.

ز – حرية الفكر والوجدان والدين.

ولأهمية هذه الحقوق شددت اللجنة المعنية بحقوق الأنسان في تعليقها على نص المادة الرابعة سالفة الذكر، مؤكدة على أن أحكام العهد المتعلقة بالضمانات الاجرائية لا يمكن اخضاعها لتدابير تتعارض وحماية هذه الحقوق غير القابلة للتعليق.

فلكل انسان الحق في الحرية وله في نفس الوقت الحق في الأمن، ويجب العمل على كفالة التمتع بالحقين معا في جميع الظروف، ولا يمكن أن يتحقق ذلك الا في اطار جملة من القيود يضعها المشرع على نحو يضمن تفعيلها بشكل يؤدى الي التوازن بين الأمن وحقوق الانسان(١).

(١) انظر في ذلك: د. نوري محمد ابراهيم-مكافحة الارهاب والأثار المترتبة على حقوق الأنسان – مجلة القرطاس للعلوم الانسانية والتطبيقية–العدد الرابع عشر،ليبيا،٢٠٢١،ص.٢١١.

وقد أكد مجلس حقوق الإنسان في تقرير له معنون ب حماية حقوق الإنسان الحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب بضرورة :

-أن تكون تدابير مكافحة الإرهاب متخذة في إطار المراعاة الكاملة لحقوق الإنسان التي يتمتع بها الأشخاص.

-أن تتحلى الدول عند مكافحتها للإرهاب بالوفاء بالتزاماتها فيما يخص التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية، وأن تحظر التعذيب حظرًا مطلقًا.

-أن تتخذ الدول كافة الخطوات اللازمة لكفالة تمتع الأشخاص المحرومين من حريتهم بغض النظر عن مكان احتجازهم أو اعتقالهم.

-أن تحترم الدول الضمانات المتعلقة بحرية الشخص وأمنه وكرامته ، وأن يعامل السجين في جميع أماكن الاحتجاز وفقا للقانون الدولي، بما في ذلك قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

-ضمان عدم تقديم أية أقوال كأدلة تم الحصول عليها من خلال التعذيب كدليل إدانة لمرتكبه، مع ضمان العمل على أن تتضمن القوانين وضع حد لجميع أشكال سرية الاعتقال والحجز بمعزلٍ عن العالم الخارجي خاصة تلك غير الرسمية، ووضع حدٍّ لحالات الاختفاء القسري(١).

كما أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة مرارًا وتكرارًا على وجوب احترام حقوق مرتكبي الهجمات الارهابية المزعومين أثناء القبض عليهم و محاكمتهم ، بما في ذلك

---

(١) انظر في ذلك: مجلس حقوق الإنسان، " حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب"، جنيف، ١١ مارس ٢٠٠١ ، ص ١-٢.

حقهم في محاكمة علنية ، وأن يفترض براءتهم حتى تثبت إدانتهم ، وألا يخضعوا عند مساءلتهم الى التعذيب أو غيره من المعاملة المهينة[1].

ومن الجدير بالذكر هنا أنه لا يمكن مبادلة احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وسيادة القانون بمكافحة الإرهاب، حيث إن الأمن البشري بحد ذاته هو أهم حقوق الإنسان، وهو الحق في الحياة وهو المكون الرئيس لمجموعة الحقوق المدنية والسياسية(٢) . وقد وصف الحق في الحياة ، المحمي بموجب المعاهدات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، مثل : العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بأنه: "الحق الأسمى" لأنه بدون ضمانه الفعال ،ستظل جميع

حقوق الإنسان الأخرى بدون معنى، هناك التزام من جانب الدول لحماية الحق في الحياة

لكل شخص داخل أراضيها ولا يسمح بأي انتقاص من هذا الحق، حتى في أوقا ت الطوارئ العامة.

---

(١) انظر في ذلك:

DAVID(P,)" TERRORISM AND HUMAN RIGHTs THE PERSPECTIVE OF INTERNATIONAL LAW ",The Middle East Institute, Washington, JUNE 2018, P.12 .

(٢) انظر في ذلك:

DHILLON(S,) and Adam(M.R.,)"Human Rights and Counter Terrorism. Research Process, International Journal of Social Research Foundation, (2016), 1-13.

http://shura.shu.ac.uk/14529/1/Human%20Rights%20and%20Counter%20Terrorism.pdf

وفي جميع الأحوال، لا يمكن انتهاك حقوق الإنسان غير القابلة للتقييد ، بل يجب حمايتها، ويجب أن تتمثل تدابير مكافحة الإرهاب للالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان.

ثانياً: هناك قيود مفروضة على الدولة وهي بصدد ممارسة سلطتها التقديرية وقيامها بفرض حالات الطوارئ العامة، أو مواجهة ظروف استثنائية تمر بها البلاد، مثال هذه الحقوق ، الحق في حرية التعبير ، وحرية التنقل، وحرية تكوين الجمعيات مع الآخرين [١]، فهذه الحقوق ليست مطلقة بل يجوز أن توضع عليها قيود وفقا للمعايير الدولية ، ومن هذه القيود أن ينص عليها القانون وأن تكون ضرورية لحماية الأمن والنظام العام ، وأن تكون متناسبة مع الغرض المنشود والمشروع لتحقيق مقاصد شرعية ومصالح ضرورية وملحة في مجتمع ديمقراطي ، ومن هذه القيود أيضًا:

١- أن تكون الطوارئ لمواجهة أخطارٍ فعلية أو وشيكةٍ على الأقل. ولذلك لا يجوز قانونًا أن تكون الطوارئ لها طبيعة وقائية.

---

(١) يرى البعض "بينما لا ينبغي للدول أن تتنازل عن الحقوق الأساسية، مثل الحق في عدم التعرض للتعذيب، فإن تقييد الحريات الأخرى مثل حرية التجمع ، وبعض حقوق الخصوصية، والحق في حرية التعبير، قد يكون مبررا ربما حتى ضرورية ،عندما تواجه المجتمعات تهديدا أمنيا وجوديا بالنظر الى هذه الميول المشتركة، يبدو من الممكن تماما أنه في حين أن التشريعات قد لا تعرض حقوق الإنسان الأساسية للخطر بشكل عام ، فإن أثارها على الحريات المدنية ستكون أكثر جوهريا ووضوحا. انظر في ذلك: مقال منشور في ٢٠١٨ عن

Counterterrorist Legislation and Respect for Civil Liberties: An Inevitable Collision
https://www.tandfonline.com/doi/full/10.1080/1057610X.2017.1314653

٢- أن يكون الخطر أو التهديد من الجسامة بحيث يؤثر في الأمة بأسرها أي لا يقتصر التأثير على جزء منها.

٣- أن يؤثر التهديد في كيان الأمة ومصيرها، ومفهوم ذلك أن يشمل التهديد تماسك وحدة الشعب ووحدة الأراضي أو يؤثر في أداء مؤسسات الدولة لوظائفها.

٤- أن يكون إعلان الطوارئ بمثابة الملجأ الأخير وبعد استبعاد كافة الوسائل العادية لمواجهة اضطرابات النظام العام.

٥- أن يكون إعلان الطوارئ إجراء مؤقت، ولا يمكن أن يستمر لفترة تجاوز فترة الطوارئ ذاتها، ولذلك فإن بقاء حالة الطوارئ بصورة دائمة ليس مشروعاً.

٦- لا يجوز تقييد بعض حقوق الإنسان أو تعطيلها إلا بنصٍ صريحٍ في القانون، وبالشروط العامة التي تقضي بضرورة التناسب وعدم التمييز، وعدم التعارض مع الالتزامات الدولية الأخرى، وبصفة خاصة تلك المنصوص عليها في نصوص القانون الدولي الإنساني.

٧- إن حق الشعوب في تقرير مصيرها – كحق جماعي من حقوق الإنسان، ينصرف فقط إلى حالة الشعوب الخاضعة للاحتلال أو للسيطرة الاستعمارية، وبالتالي لا يجوز الاحتجاج به من جانب جماعة معينة تعيش داخل الدولة ؛ لأن من شأن ذلك الإخلال بالسلامة الإقليمية والوحدة السياسية للدول المستقلة ذات السيادة.

وهو ما أكدته الفقرة الثانية من المادة العاشرة من الاتفاقية الأوربية لحقوق الأنسان على أنه :

" هذه الحريات تتضمن واجبات ومسؤوليات. لذا : يجوز إخضاعها لشكليات إجرائية، وشروط، وقيود، وعقوبات محددة في القانون حسبما تفتضيه الضرورة في مجتمع ديمقراطي، لصالح الأمن القومي، وسلامة الأراضي، وأمن الجماهير وحفظ

النظام ومنع الجريمة، وحماية الصحة والآداب، واحترام حقوق الآخرين، ومنع إفشاء الأسرار، أو تدعيم السلطة وحياد القضاء(١).

كما أشار العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من قبل الى هذه القيود في نص المادة (٤) فقرة (١) من على أنه" في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تتهدد حياة الأمة، والمعلن قيامها رسميا، يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ، في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد، شريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي(٢).

كما نصت الفقرة (٣) منها على أنه "على أية دولة طرف في هذا العهد استخدمت حق عدم التقيد أن تعلم الدول الأطراف الأخرى فورًا، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، بالأحكام التي لم تتقيد بها وبالأسباب التي دفعتها إلى ذلك. وعليها، في التاريخ الذي تنهى فيه عدم التقيد، أن تعلمها بذلك مرة أخرى وبالطريق ذاته(٣)" .

---

(١) انظر في ذلك: نص المادة العاشرة من اتفاقية حماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوروبا روما في ٤ نوفمبر ١٩٥٠.

http://hrlibrary.umn.edu/arab/euhrcom.html

(٢) انظر في ذلك: د. عبد الوهاب محمد-اشكالية الموازنة بين حقوق الانسان ومكافحة الارهاب، المجلة العربية للدراسات والبحوث، في العلوم الانسانية والاجتماعية ،العدد٢،المجلد،١١أ٢٠١٩،ص.٦٣٤.

(٣) انظر: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة

وهو ما أكده المفوض السامي لحقوق الإنسان في تقريره حيث أشار الى أن وقد أكد المفوض السامي على أن "الامتثال للمعايير الدولية لحقوق الإنسان ضروري عندما ينطوي أي اجراء لمكافحة الإرهاب على حرمان الفرد من حريته، حيث أكدت التدابير المتخذة باسم الأمن أنه في حالات الطوارئ العامة التي تهدد الأمة، فإن جميع الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ملزمة بدعم المتطلبات الأساسية للمحاكمة العادلة. على الدول اتخاذ التدابير اللازمة التي تضمن اتساق قوانين مكافحة الإرهاب وتدابير تنفيذها مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان وتوافقها مع مبدأ الشرعية. ولا بد من إجراء استعراض منتظم لمدى اتساق قوانين وممارسات مكافحة الإرهاب مع معايير حقوق الإنسان لضمان أن تكون هذه التدابير محددة، وضرورية، وفعالة ومتناسبة. وينبغي أن تكون صلاحية أي تدبير استثنائي محددة زمنيًّا من خلال إدراج شرط للانقضاء التدريجي(١).

وشددت الجمعية العامة على ذلك في تقريرها الصادر عام ٢٠٢١ "على ضرورة التزام الدول وفقا للمادة (٤) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية باحترام حقوق معينة لا يجوز الإخلال بها تحت أي ظرف من الظروف، وتذكر فيما يتعلق بجميع الحقوق الأخرى المذكورة في العهد ، بأن أي تدابير من شأنها الأخلال

للأمم المتحدة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) المؤرخ في ١٦ كانون/ ديسمبر١٩٦٦ تاريخ بدء النفاذ: ٢٣ آذار/ مارس ١٩٧٦، وفقا لأحكام المادة ٤٩.

http://hrlibrary.umn.edu/arab/b003.html

(١) انظر في ذلك: تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بشأن حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب- مجلس حقوق الأنسان في دورته (٢٨) الوثيقة رقم A/HRC/28/28 الصادرة في ١٩ من ديسمبر٢٠١٤،ص٢٢.

بأحكام العهد يجب أن تتفق مع تلك المادة في جميع الحالات، وتشدد على ضرورة أن يكون أي اخلال من هذا القبيل استثنائيًّا ومؤقتا وتهيب في هذا الصدد بالدول توعية السلطات الوطنية المسئولة عن مكافحة الإرهاب بأهمية هذه الالتزامات(١).

ويتضح من هذه المواد أنها حددت الشروط الشكلية والموضوعية التي يجب أن تستوفيها أي دولة طرف التي تتعلق بمشروعية بعض الالتزامات الواردة في هذا العهد كما أشارت اللجنة المعنية بحقوق الانسان في تعليقها على هذه المادة أن حالة الطوارئ، يجب أن تكون ذات طابع استثنائي، حتي ولو في حالة النزاع المسلح لا يسمح بتدابير عدم التقيد بالعهد الا بالقدر الذي يشكل معه تهديدًا لحياة الامة (٢).

ثالثاً: ينبغي مراعاة أن حقوق الإنسان، بطبيعتها لا تقبل التجزئة أو الانقسام. بمعنى أن احترام حقوق الإنسان ينبغي أن تشمل كافة أنواع هذه الحقوق؛ لأن كل منها يؤثر في الآخر. فإذا كانت الحقوق المدنية والسياسية هي الأكثر تأثرا بالتدابير التي تتخذها الدول لمكافحة الإرهاب، فإنه لا يمكن تجاهل الحقوق الاقتصادية ، والاجتماعية ، والثقافية ، أو الانتقاص منها على الإطلاق؛ وذلك لأنها تشتمل على الحقوق

---

(١) انظر في ذلك تقرير الجمعية العامة عن تعزيز حقوق الانسان وحمايتها، مسائل حقوق الانسان ،بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الأساسية -دورتها رقم(٧٤)في جلستها رقم(٥٣)المنعقد في ١٦ ديسمبر ٢٠٢٢ . A/RES/76/169

https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N21/405/23/PDF/N2140523.pdf

(٢) انظر:

https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/Publications/Factsheet32AR.pdf

الضرورية للبقاء والتي لا غنى عنها للكرامة الإنسانية(١)، وهو ما تصت عليها المادة (٤) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية ، والاجتماعية ، والثقافية على أنه: " تقر الدول الأطراف في هذا العهد بأنه ليس للدولة أن تخضع التمتع بالحقوق التي تضمنها طبقًا لهذا العهد إلا للحدود المقررة في القانون، وإلا بمقدار توافق ذلك مع طبيعة هذه الحقوق، وشريطة أن يكون هدفها الوحيد تعزيز الرفاه العام في مجتمع ديمقراطي"(٢).

فالتدابير التي تتخذها الدول في مكافحة الإرهاب يمكن أن تنال من هذه الحقوق، وهذا لا يتفق والمعايير الدولية، ففرض حالة الطوارئ لا ينبغي أن ينال من حق الإنسان في الصحة، والحق في التعليم، والحق في التنقل.. الخ.

وتبعًا لما تقدم فإن المعايير الدولية توجب على الدول التعامل مع العناصر الإرهابية في إطار احترام حقوق الإنسان ومبدأ سيادة القانون واستبعاد كل معاملة تمييزية أو عنصرية ، ولضمان امتثال الدول للمعايير الدولية لحقوق الإنسان خضوع هذه التدابير لرقابة مناسبة والالتزام بالوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، سواء كانت العالمية منها أو الإقليمية.

---

(١) من أهم هذه الحقوق الماء والغذاء والمأوى والرعاية الصحية والتعليم.

(٢) انظر: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-economic-social-and-cultural-rights

وراجع ايضا: قرار الجمعية العامة رقم ٢٤١٥ الذي اعتُمد في الجلسة العامة الرابعة ، المنعقدة في ٣ يونيو / حزيران ٢٠٠٨.

https://www.oas.org/dil/esp/AG-RES_2415_XXXVIII-O-08.pdf

كما أن مكافحة الإرهاب يجب أن تتم بطريقة تؤكد التمتع بحقوق الإنسان، وتوفر ضمانة لكلا من الحقوق القابلة للانتقاص والحقوق غير القابلة للانتقاص، بدلا من تقويضهما(١).

(١) انظر في ذلك:

António (G.,) "Speech at SOAS, University of London, on "Counter-terrorism and human rights: winning the fight while upholding our values"2017
https://www.un.org/sg/en/content/sg/speeches/2017-11-16/speech-soas-university-london-counter-terrorism

وانظر ايضا: ني أولاين، فيونوالا (٢٠٢١) رؤى: الاتجاهات العالمية والعواقب الإقليمية للتوسع في مكافحة الإرهاب بعد الحادي عشر من سبتمبر. رواق عربي، ٢٦

https://cihrs-rowaq.org/wp-content/uploads/2021/08/Fionnuala-Ni%CC%81-Aola%CC%81in-Ar-Global-Trends-and-Regional-Consequences-of-the-Growth-of-Counter-Terrorism-after-9-11-Rowaq-Arabi-26-2-2.pdf

الخاتمـــــة

انتهينا في الصفحات السابقة الى أن المعايير الدولية لاحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب من أكثر الموضوعات إثارة وتعقيدا؛ لذا : حظى باهتمام وثيق في كل من الاتفاقيات الدولية، والقرارات الصادرة من المنظمات الدولية والإقليمية، وتبنتها التشريعات الوطنية للدول ، وقد عرضنا للمعايير في بعض جوانب مكافحة الإرهاب التي ينبغي على الدول مراعاتها، وهي بصدد مكافحة الإرهاب، وذلك لكي تتحقق المشروعية الدولية في التدابير التي يتم اتخاذها من قبل المجتمع الدولي. **ولعل أهم ما توصلنا اليه من نتائج ما يأتي**:

-أكدت جميع الاتفاقيات الدولية، والقرارات الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة (الجمعية العامة ومجلس الأمن) الصادرة في هذا الشأن على ضرورة الالتزام بالمعايير الدولية لمكافحة الإرهاب، والتي ينبغي على الدول مراعاتها عند تطوير وسن تشريعاتها الوطنية في هذا الصدد والتي يأتي في مقدمتها: الاهتمام بتحديد – مفهوم الإرهاب – والجرائم الإرهابية.

-ان المعايير الدولية، تلعب دورا مهمًا يتمثل في توحيد الجهود والتدابير التي تتخذها الدول، والمنظمات الدولية؛ من أجل تحقيق الهدف المنشود. فالالتزام بمثل هذه المعايير يسهم في تحقيق فعالية الجهود الرامية إلى مكافحة الإرهاب، وفي الحد من ظاهرة ما يسمى بالمعايير المزدوجة من قبل الدول وكذلك المنظمات الدولية؛ هذا علاوة على أن هذه المعايير هي الوسيلة التي يمكن على أساسها مراقبة مدى مشروعية تصرف الدول طبقا لأحكام القانون الدولي.

-إن مراعاة المعايير الدولية، في الجوانب سالفة الذكر، يمكن أن يسهم بدرجة كبيرة في فعالية التدابير التي تقوم الدول باتخاذها حيال مكافحتها للإرهاب، إلا أن ذلك لا

يمكن أن يتحقق إلا بمراعاة المعايير الدولية التي ترمى إلى عدم ربط ظاهرة الإرهاب بأي دينٍ من الأديان السماوية، وكذلك التمييز بين الإرهاب والكفاح المسلح للشعوب التي تناضل من أجل التحرر من السيطرة الأجنبية.

- فعلى الرغم من كل الجهود المبذولة، وتعدد الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب، فمازالت المسافة بعيدة عن الوصول إلى التغلب على هذه الظاهرة البغيضة التي تؤرق ضمير الإنسانية ويكفي لنا أيضا أن نشير إلى أن عدم التوصل إلى وضع تعريفٍ عالميٍّ محدَّدٍ وعام منصوص عليه في اتفاقية دولية عامة يزيد من احتمالية انتهاك حقوق الإنسان، ويؤثر سلبًا على قدرة المجتمع الدولي لمكافحة الإرهاب وهو أحد النتائج المترتبة على عدم الالتزام بهذه المعايير.

- يعتبر الإرهاب جريمة حرب بالمخالفة للقانون الدولي الإنساني، فإذا بلغت الأعمال الإرهابية حدا كبيرا من الجسامة تعتبر- أيضا -جريمة ضد الإنسانية، وتخضع في هذه الحالات لأحكام القانون الدولي الإنساني.

- للإرهاب آثار خطيرة على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، بدءًا بحقه في الحياة وحقوقه السياسية ، والاقتصادية ، والاجتماعية، فالإرهاب يشكل تهديدًا مباشرًا لتلك الحقوق وهو ما يترتب عليه آثار سياسية ،واقتصادية ،واجتماعية وحتى أمنية، تمس الأفراد والجماعات والدول.

- إن الإرهاب يشكل تهديدًا حقيقيًّا للسلم والأمن الدوليين، وحقوق الإنسان ،وسيادة القانون، لذا لا بد من تكاثف جهود جميع الدول والمنظمات الدولية ؛ من أجل تعزيز سبل التعاون لمكافحة الإرهاب ، وكذا الوقوف على الأسباب الحقيقية التي تنمي هذه الظاهرة وتسهم في توسعها وانتشارها.

-كما يشكل الالتزام بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان أمرًا أساسيًّا، وبخاصة في الحالات التي تنطوي تدابير مكافحة الإرهاب فهما هدفان لا يتعارضان ، بل متكاملان ويعزز كل منهما الآخر.

- إن المعايير الدولية توجب على الدول التعامل مع العناصر الإرهابية في إطار احترام حقوق الإنسان ومبدأ سيادة القانون واستبعاد كل معاملة تمييزية أو عنصرية استنادًا إلى الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، سواء أكانت العالمية منها ، أم الإقليمية .

- إن الأعمال الإرهابية والممارسات الإرهابية، بجميع أشكالها ومظاهرها، هي أنشطة تهدف إلى تقويض حقوق الإنسان، والحريات الأساسية، والديمقراطية، وتهدد السلامة الإقليمية للدول وأمنها، وتزعزع استقرار الحكومات المشكلة بصورة مشروعة.

-إن حماية حقوق الإنسان هي أحد العناصر الضرورية لتحقيق الأمن، فالتضحية ببعض الحقوق والحريات من أجل تحقيق الأمن، لابد أن يتم على أساس هذه المعايير، فمكافحة الإرهاب التي لا تحترم المعايير الدولية لحماية حقوق الإنسان، سوف تكون منطوية على مخالفة القانون، ولا يمكن أن تحقق الفعالية والهدف المنشود لها بالتغلب على الإرهاب.

-إن حماية حقوق الإنسان لا يعني أن تبقى الدولة عاجزة عن مواجهة الإرهاب بحجة حماية هذه الحقوق، لأنه من واجبها مواجهة الإرهاب، استخداما لحقها في الدفاع عن سيادتها وأمنها واستقرارها والدفاع عن حقوق مواطنيها، لكن يجب أن يكون أي رد الفعل اتجاه الإرهاب لابد أن يكون مقيدا بمتطلبات العدالة وسيادة القانون واحترام مبادئ الإنسان ووفقا لالتزاماتها الدولية.

أهم التوصيات:

-يجب الاتفاق من قبل الجماعة الدولية بإثرها على وضع تعريفٍ دقيقٍ وموحدٍ للإرهاب التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان بذريعة مكافحة الإرهاب ويكون ذلك من خلال اتفاقية دولية عامة ملزمة لجميع .

ـعلى الدول الالتزام الوفاء بالتزاماتها بموجب ميثاق الامم المتحدة وأحكام القانون الدولي الاخرى، على نحو يتمشى تمامًا مع القانون الدولي ،بما في ذلك معايير حقوق الانسان لمنع الارهاب ومكافحته والقضاء عليه .

- يجب تقييد إجراءات مكافحة الإرهاب المتخذة من طرف الدول بأن تكون هذه الإجراءات استثنائية وضرورية و مؤقتة ومنصوص عليها في القانون ولا تمس حقوق الإنسان الأساسية.

- ينبغي على المجتمع الدولي أن يقوم بالمحافظة على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في ظل مكافحة الإرهاب وعدم التضحية بتلك الحقوق والحريات إلا في الحدود التي نحافظ من خلالها على تلك الحقوق، وعدم التذرع بمكافحة الإرهاب لانتهاك تلك الحقوق أو التضييق عليها.

-يتعين على الدول الالتزام باتخاذ تدابير فعالة لمكافحة الإرهاب والقضاء عليه وأن تتوافق هذه التدابير اتفاقًا تامًا مع احكام القانون الدولي بما فيها المعايير الدولية لحقوق الإنسان؛ من أجل تعزيز حقوق الانسان و حمايته وسيادة القانون والحد من الجرائم الإرهابية، والمحافظة على السلم والأمن الدوليين.

-تعزيز التعاون الدولي في مكافحة الارهاب بجميع أشكاله ومظاهره وفًا للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الانسان وإلغاء تشريعاتها التي لا تراعي فيها احترام حقوق

الإنسان، وفي المقابل عليها سن تشريعات أخرى تدرج فيها المعايير الدولية الواردة في الاتفاقيات الدولية التي تكفل احترام هذه الحقوق والحريات الأساسية.

قائمة بأهم المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية

أ.د. أحمد فتحي سرور، المواجهة القانونية للإرهاب، دار النهضة العربية، عام ٢٠٠٨.

أ.د.. أحمد محمد رفعت، الإرهاب الدولي في ضوء أحكام القانون الدولي والاتفاقيات الدولية، وقرارات الأمم المتحدة، بحث منشور بمجموعة أبحاث مركز البحوث البرلمانية بمجلس الشعب تحت رقم (٩) لسنة ٢٠٠٢.

د .ادريس عطية –تحديات كفالة حقوق الانسان في اطار مواجهة الظاهرة الارهابية – المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، العدد الرابع،٢٠١٧.

أ.د. سعيد سالم جويلي، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢.

أ.د. طارق سرور، الاختصاص الجنائي العالمي، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦.

د. فاخر عبد الإله- أثار مكافحة الإرهاب على حقوق الانسان في المغرب نموذجا، مجلة المنارة للدراسات القانونية ،يناير ٢٠٢٠.

د. عبد الوهاب محمد-اشكالية الموازنة بين حقوق الانسان ومكافحة الإرهاب، المجلة العربية للدراسات والبحوث، في العلوم الانسانية والاجتماعية ،العدد٢،المجلد،١١،٢٠١٩.

أ.د. عبد التواب معوض الشور بجي، تعريف الجريمة الإرهابية، دار النهضة العربية، عام ٢٠٠٣.

أ.د .محمود شريف بسيوني، التجريم في القانون الجنائي الدولي وحماية حقوق الانسان، دراسات حول الوثاق العالمية والاقليمية، المجلد الثاني لحقوق الانسان، ، ،دار العلم للملايين، بيروت ،الطبعة الثانية،١٩٩٨

أ.د. مدحت رمضان، جرائم الإرهاب في ضوء الأحكام الموضوعية والإجرائية للقانون الدولي والداخلي، دار النهضة العربية، ١٩٩٥.

د. عبد الوهاب محمد-اشكالية الموازنة بين حقوق الانسان ومكافحة الإرهاب، المجلة العربية للدراسات والبحوث، في العلوم الانسانية والاجتماعية ،العدد٢،المجلد،١١،٢٠١٩.

أ.د. عبد التواب معوض الشور بجي، تعريف الجريمة الإرهابية، دار النهضة العربية، عام ٢٠٠٣.

أ.د. نصر بن سلطانة، تقييم الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب، الحلقة العلمية (الإرهاب وأثره على السلم والأمن العالمي ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،٢٠١٤.

د. نوري محمد ابراهيم-مكافحة الارهاب والأثار المترتبة على حقوق الأنسان – مجلة القرطاس للعلوم الانسانية والتطبيقية–العدد الرابع عشر،ليبيا،٢٠٢١.

ثانيا-أهم المراجع باللغة الأجنبية:

António(G.,) "Speech at SOAS, University of London, on "Counter-terrorism and human rights: winning the fight while upholding our values"2017.

D avid (C.,) "Tentative de définition du terrorisme à partir du jus in bello"Rev. sc. Crim. 2004.

Daniel (O.D.,) "international treaties against terrorism and the use of terrorism during armed conflict and by armed force"., Rev. of the Red cross, vol. 88, No. 864, December 2006 .

DHILLON(S.,) and Adam(M.R.,)"Human Rights and Counter Terrorism. Research Process, International Journal of Social Research Foundation, 2016.

DAVID(P.,)" TERRORISM AND HUMAN RIGHTs THE PERSPECTIVE OF INTERNATIONAL LAW ",The Middle East Institute, Washington, JUNE 2018.

Hakimi(M.,) "International Standards for Detaining Terrorism Suspects: Moving Beyond the Armed Conflict-Criminal Divide"., Yale J. Int'l L. 33, no. 2 (2008): 369-416 .

UN Global Counter-Terrorism Strategy, Rosand(E.)" Human Rights and the Implementation of the Hopes and Challenges, Center on Global Counterterrorism Cooperation, New York Office, January 2008.

Wolfgang (S.H.,) and Jan(M. A.,)" The international fight against terrorism and the protection of human high"., German Institute for Human Rights, Berlin, August 2005.

ثالثاً الوثائق والتقارير الدوليّة من هذه القرارات:

٦٠/ ٢٨٨ – استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب:

https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N05/504/86/PDF/N0550486.pd

٦٤/ ٢٩٧ – استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب:

https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N09/479/63/PDF/N0947963.pdf

٨/ ٢٧٦ – استعراض استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب:

https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N13/455/99/PDF/N1345599.pdf

٧٠/ ١٤٨ حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب:

https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N15/440/92/PDF/N1544092.pdf

٧٠/ ٢٩١ – استعراض استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب:

https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N16/206/06/PDF/N1620606.pdf

٧٢/ ١٨٠ – حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب:

https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N17/461/24/PDF/N1746124.pdf

/ ٢٤٦ – آثار الإرهاب على التمتع بحقوق الإنسان

https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N17/468/52/PDF/N1746852.pdf

٧٦/ ١٦٩ – الإرهاب وحقوق الإنسان:

https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N21/405/23/PDF/N2140523.pdf

٣٧/ ١٧٤ – الإرهاب وحقوق الإنسان:

https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N18/449/60/PDF/N1844960.pdf

٧٤/ ١٤٧ – الإرهاب وحقوق الإنسان:

https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N19/427/16/PDF/N1942716.pdf

٥٧/ ٢٩١ – استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب: الاستعراض السابع:

https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N21/175/68/PDF/N2117568.pdf

-تقرير الجمعية العامة عن تعزيز حقوق الانسان وحمايتها، مسائل حقوق الانسان ،بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الأساسية -دورتها رقم(٧٤)في جلستها رقم(٥٣)المنعقد في ١٦ ديسمبر٢٠٢٢ . A/RES/76/169

https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N21/405/23/PDF/N2140523.pdf

-تقرير الجمعية العامة –البند ١٢٣ – في دورتها رقم(٧٥)في جلستها رقم(٥٣)المنعقد في ٢يوليو٢٠٢١ ARES/75/291-.

https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N21/175/68/PDF/N2117568.pdf
http://shura.shu.ac.uk/14529/1/Human%20Rights%20and%20Counter%20Terrorism.pdf
https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/Publications/Factsheet32EN.pdf
https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/Publications/Factsheet32AR.pdf
https://www.ohchr.org/ar/special-procedures/sr-terrorism
ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N05/504/86/PDF/N0550486.pdf?OpenElement

-البروتوكول الإضافي لاتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع الإرهاب (رقم ٢١٧ في سلسلة معاهدات مجلس أوروبا)

https://rm.coe.int/168047c5ea

-العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) المؤرخ في ١٦ كانون/ ديسمبر١٩٦٦ تاريخ بدء النفاذ: ٢٣ آذار/ مارس ١٩٧٦، وفقا لأحكام المادة (٤٩)

http://hrlibrary.umn.edu/arab/b003.html

-تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بشأن حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب-مجلس حقوق الأنسان في دورته (٢٨) الوثيقة رقم A/HRC/28/28الصادرة في ١٩ من يسمبر٢٠١٤.

-تقرير الجمعية العامة عن تعزيز حقوق الانسان وحمايتها، مسائل حقوق الانسان ،بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الأساسية -دورتها رقم(٧٤)في جلستها رقم(٥٣)المنعقد في ١٦ ديسمبر٢٠٢٢ . A/RES/76/169

https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N21/405/23/PDF/N2140523.pdf

https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/Publications/Factsheet32AR.pdf

-تقرير الجمعية العامة عن تعزيز حقوق الانسان وحمايتها، مسائل حقوق الانسان ،بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الأساسية -دورتها رقم(٧٤)في جلستها رقم(٥٣)المنعقد في ١٦ ديسمبر٢٠٢٢ . A/RES/76/169

https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N21/405/23/PDF/N2140523.pdf

- تقرير الجمعية العامة –البند ١٢٣ - في دورتها رقم(٧٥)في جلستها رقم(٥٣)المنعقد في ٢يوليو٢٠٢١ .ARES/75/291

https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N21/175/68/PDF/N2117568.pdf

- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-economic-social-and-cultural-rights

-قرار الجمعية العامة رقم ٢٤١٥ الذي اعتُمد في الجلسة العامة الرابعة ،المنعقدة في ٣ يونيو/ حزيران ٢٠٠٨.

https://www.oas.org/dil/esp/AG-RES_2415_XXXVIII-O-08.pdf

http://shura.shu.ac.uk/14529/1/Human%20Rights%20and%20Counter%20Terrorism.pdf

رابعا:ـ مراجع عبر شبكة الانترنت:

António(G.) "Speech at SOAS, University of London, on "Counter-terrorism and human rights: winning the fight while upholding our values,2017.

https://www.un.org/sg/en/content/sg/speeches/2017-11-16/speech-soas-university-london-counter-terrorism

ني أولاين، فيونوالا (٢٠٢١) رؤى: الاتجاهات العالمية والعواقب الإقليمية للتوسع في مكافحة الإرهاب بعد الحادي عشر من سبتمبر. رواق عربي، ٢٦.

https://cihrs-rowaq.org/wp-content/uploads/2021/08/Fionnuala-Ni%CC%81-Aola%CC%81in-Ar-Global-Trends-and-Regional-Consequences-of-the-Growth-of-Counter-Terrorism-after-9-11-Rowaq-Arabi-26-2-2.pdf

https://repository.law.umich.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=1123&context=articles

Counterterrorist Legislation and Respect for Civil Liberties: An Inevitable Collision

https://www.tandfonline.com/doi/full/10.1080/1057610X.2017.1314653

Monica Hakimi, international standards for detaining terrorism suspects: moving beyond the armed conflict. Criminal divide, University of Michigan law School, mhakimi@umich.edu .
https://repository.law.umich.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=1123&context=articles

https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/Publications/Factsheet32EN.pd

Gearge Bunn; raising international standards for protecting nuclear materials from thief and sabotage, in Nonproliferation Review/Summer 2000 https://www.nonproliferation.org/wp-content/uploads/npr/72bunn.pdf

https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/Publications/Factsheet32EN.pdf

United Nations, General Assembly, Human Rights Council, 2016, A/HRC/34/30, para. 56

Countering terrorism, protecting human rights a manual published by the OCSE office for Democratic Institutions and Human Rights, Warsaw Poland, 2007.
https://www.osce.org/files/f/documents/d/6/29103.pdf

References:

1: almarajie biallugha alearabia:

• 'a.da. 'ahmad fathi srur, almuajahat alqanuniat lil'iirhab, dar alnahdat alearabiati, eam 2008.

• 'a.d.. 'ahmad muhamad rifeat, al'iirhab alduwalii fi daw' 'ahkam alqanun alduwalii walaitifaqiaat alduwaliati, waqararat al'umam almutahidati, bahath manshur bimajmueat 'abhath markaz albuhuth albarlamaniat bimajlis alshaeb taht raqm (9) lisanat 2002.

• d .adris eatiat -tahadiyat kafalat huquq alansan fi atar muajahat alzaahirat alarhabiat -almajalat aljazayiriat lil'amn al'iinsanii, aleadad alraabieu,2017.

• 'a.da. saeid salim juili, tanfidh alqanun alduwalii al'iinsanii, dar alnahdat alearabiati, 2002.

• 'a.da. tariq srur, aliakhtisas aljinayiyu alealamiu, dar alnahdat alearabiati, 2006.

• du. fakhir eabd al'iilahi- 'athar mukafahat al'iirhab ealaa huquq alansan fi almaghrib namudhaja, majalat almanarat lildirasat alqanuniat ,ynayar 2020.

• d. eabd alwahaab muhamad-ashkaliat almuazanat bayn huquq alainsan wamukafahat al'iirhabi, almajalat alearabiat lildirasat walbuhuthi, fi aleulum alansaniat walaijtimaeiat ,aleadadi2,almujaladi,2019,11.

• 'a.da. eabd altawaab mueawad alshuwr biji, taerif aljarimat al'iirhabiati, dar alnahdat alearabiati, eam 2003.

• 'a.d .mahmud sharif basyuni, altajrim fi alqanun aljinayiyi alduwalii wahimayat huquq alansan, dirasat hawl alwathaq alealamiat walaqalimiati, almujalad althaani lihuquq alansan, , ,dar aleilm lilmalayini, bayrut ,altabeat althaaniati,1998

• 'a.d. midhat ramadan, jarayim al'iirhab fi daw' al'ahkam almawdueiat wal'iijrayiyat lilqanun aldawlii waldaakhili, dar alnahdat alearabiati, 1995.

• d. eabd alwahaab muhamad-ashkaliat almuazanat bayn huquq alainsan wamukafahat al'iirhabi, almajalat alearabiat lildirasat

walbuhuthi, fi aleulum alansaniat walaijtimaeiat ,aleadadi2,almujaladi,2019,11.

• 'a.da. eabd altawaab mueawad alshuwr biji, taerif aljarimat al'iirhabiati, dar alnahdat alearabiati, eam 2003.

• 'a.du. nasr bin sultanat, taqyim alastiratijiat alearabiat limukafahat al'iirhabi, alhalqat aleilmia (al'iirhab wa'atharuh ealaa alsilm wal'amn alealamii , jamieat nayif alearabiat lileulum al'amniati,2014.

• d. nuri muhamad abrahim-mukafahat alarihab wal'athar almutaratibat ealaa huquq al'ansan - majalat alqirtas lileulum alansaniat waltatbiqiati-aleadad alraabie eashr,libya,2021.

2-'ahum almurajie biallugha al'ajnabiia:

António(G.,) "Speech at SOAS, University of London, on "Counter-terrorism and human rights: winning the fight while upholding our values"2017.

D avid (C.,) "Tentative de définition du terrorisme à partir du jus in bello"Rev. sc. Crim. 2004.

Daniel (O.D.,) "international treaties against terrorism and the use of terrorism during armed conflict and by armed force"., Rev. of the Red cross, vol. 88, No. 864, December 2006 .

DHILLON(S.,) and Adam(M.R.,)"Human Rights and Counter Terrorism. Research Process, International Journal of Social Research Foundation, 2016.

DAVID(P.,)" TERRORISM AND HUMAN RIGHTs THE PERSPECTIVE OF INTERNATIONAL LAW ",The Middle East Institute, Washington, JUNE 2018.

Hakimi(M.,) "International Standards for Detaining Terrorism Suspects: Moving Beyond the Armed Conflict-Criminal Divide"., Yale J. Int'l L. 33, no. 2 (2008): 369-416 .

UN Global Counter-Terrorism Strategy, Rosand(E.)" Human Rights and the Implementation of the Hopes and Challenges, Center on Global Counterterrorism Cooperation, New York Office, January 2008.

Wolfgang (S.H.,) and Jan(M. A.,)" The international fight against terrorism and the protection of human high"., German Institute for Human Rights, Berlin, August 2005.

3- alwathayiq waltaqarir aldwlyia min hadzih alqararat:

• 60/288 - astiratijiat al'umam almutahidat alealamiat limukafahat al'iirhab:
https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N05/504/86/PDF/N0550486.pd
• 64/297 - astiratijiat al'umam almutahidat alealamiat limukafahat al'iirhab:
https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N09/479/63/PDF/N0947963.pdf
• 8/276 - aistierad astiratijiat al'umam almutahidat alealamiat limukafahat al'iirhab:
https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N13/455/99/PDF/N1345599.pdf
• 70/148 himayat huquq al'iinsan walhuriyaat al'asasiat fi siaq mukafahat al'iirhab:
https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N15/440/92/PDF/N1544092.pdf
• 70/291 - aistierad astiratijiat al'umam almutahidat alealamiat limukafahat al'iirhab:
https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N16/206/06/PDF/N1620606.pdf

• 72/180 - himayat huquq al'iinsan walhuriyaat al'asasiat fi siaq mukafahat al'iirhab:
https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N17/461/24/PDF/N1746124.pdf
• /246 - athar al'iirhab ealaa altamatue bihuquq al'iinsan
https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N17/468/52/PDF/N1746852.pdf
• 76/169 - al'iirhab wahuquq al'iinsani:
https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N21/405/23/PDF/N2140523.pdf
• 37/174 - al'iirhab wahuquq al'iinsani:
https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N18/449/60/PDF/N1844960.pdf
• 74/147 - al'iirhab wahuquq al'iinsani:
https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N19/427/16/PDF/N1942716.pdf
• 57/291 - astiratijiat al'umam almutahidat alealamiat limukafahat al'iirhabi: alaistierad alsaabieu:
https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N21/175/68/PDF/N2117568.pdf
• -taqrir aljameiat aleamat ean taeziz huquq alansan wahimayitiha, masayil huquq alanisan ,bima fi dhalik alnahj albadilat litahsin altamatue alfielii bihuquq alansan walhuriyaat al'asasiat -dawratuha raqamu(74)fi jalsatuha raqamu(53)almuneaqad fi 16 disambir2022 . A/RES/76/169
https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N21/405/23/PDF/N2140523.pdf
• -taqrir aljameiat aleamat -alband 123- fi dawratiha raqamu(75)fi jalsatuha raqamu(53)almuneaqad fi 2yulyu2021 ARES/75/291-.
https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N21/175/68/PDF/N2117568.pdf
http://shura.shu.ac.uk/14529/1/Human%20Rights%20and%20Counter%20Terrorism.pdf

https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/Publications/Factsheet32EN.pdf
https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/Publications/Factsheet32AR.pdf
https://www.ohchr.org/ar/special-procedures/sr-terrorism
ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N05/504/86/PDF/N0550486.pdf?OpenElement
• -albrutukul al'iidafiu liaitifaqiat majlis 'uwrubaa bishan mane al'iirhab (raqm 217 fi silsilat mueahadat majlis 'uwruba)
https://rm.coe.int/168047c5ea
• -aleahd alduwaliu alkhasu bialhuquq almadaniat walsiyasiat aietumid waearid liltawqie waltasdiq walaindimam bimujib qarar aljameiat aleamat lil'umam almutahidat 2200 'alf (d-21) almuarikh fi 16 kanun/disambir1966 tarikh bad' alnafadhi: 23 adhar/mars 1976, wifqan li'ahkam almada (49)
http://hrlibrary.umn.edu/arab/b003.html
• -taqrir mufawad al'umam almutahidat alsaami lihuquq al'iinsan bishan himayat huquq al'iinsan walhuriyaat al'asasiat fi siaq mukafahat al'iirhabi-majlis huquq al'ansan fi dawratih (28) alwathiqat raqm A/HRC/28/28alsaadirat fi 19 min yisambir2014.
• -taqrir aljameiat aleamat ean taeziz huquq alansan wahimayitiha, masayil huquq alanisan ,bima fi dhalik alnahj albadilat litahsin altamatue alfielii bihuquq alansan walhuriyaat al'asasiat -dawratuha raqamu(74)fi jalsatuha raqamu(53)almuneaqad fi 16 disambir2022 . A/RES/76/169
https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N21/405/23/PDF/N2140523.pdf
https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/Publications/Factsheet32AR.pdf
• -taqrir aljameiat aleamat ean taeziz huquq alansan wahimayitiha, masayil huquq alanisan ,bima fi dhalik alnahj albadilat litahsin altamatue alfielii bihuquq alansan walhuriyaat al'asasiat -dawratuha

raqamu(74)fi jalsatuha raqamu(53)almuneaqad fi 16 disambir2022 . A/RES/76/169
https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N21/405/23/PDF/N2140523.pdf - taqrir aljameiat aleamat -alband 123- fi dawratiha raqamu(75)fi jalsatuha raqamu(53)almuneaqad fi 2yulyu2021 .ARES/75/291
https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N21/175/68/PDF/N2117568.pdf - aleahd alduwliu alkhasu bialhuquq alaiqtisadiat walaijtimaeiat walthaqafiati.
https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-economic-social-and-cultural-rights
• -qarar aljameiat aleamat raqm 2415 aladhi aetumd fi aljalsat aleamat alraabieat ,almuneaqadat fi 3 yunyu/ huzayran 2008. https://www.oas.org/dil/esp/AG-RES_2415_XXXVIII-O-08.pdf
http://shura.shu.ac.uk/14529/1/Human%20Rights%20and%20Counter%20Terrorism.pdf

4:- marajie abr shabakat alentirnit:

• Antonio(G.) "Speech at SOAS, University of London, on "Counter-terrorism and human rights: winning the fight while upholding our values,2017.
https://www.un.org/sg/en/content/sg/speeches/2017-11-16/speech-soas-university-london-counter-terrorism
• ni 'uwlayin, fiunwala (2021) rua: alaitijahat alealamiat waleawaqib al'iiqlimiat liltawasue fi mukafahat al'iirhab baed alhadi eashar min sibtambir. ruaq earabi, 26.
https://cihrs-rowaq.org/wp-content/uploads/2021/08/Fionnuala-Ni%CC%81-Aola%CC%81in-Ar-Global-Trends-and-Regional-Consequences-of-the-Growth-of-Counter-Terrorism-after-9-11-Rowaq-Arabi-26-2-2.pdf
https://repository.law.umich.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=1123&context=articles

Counterterrorist Legislation and Respect for Civil Liberties: An Inevitable Collision
https://www.tandfonline.com/doi/full/10.1080/1057610X.2017.1314653
Monica Hakimi, international standards for detaining terrorism suspects: moving beyond the armed conflict. Criminal divide, University of Michigan law School, mhakimi@umich.edu . https://repository.law.umich.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=1123&context=articles
https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/Publications/Factsheet32EN.pd
Gearge Bunn; raising international standards for protecting nuclear materials from thief and sabotage, in Nonproliferation Review/Summer 2000 https://www.nonproliferation.org/wp-content/uploads/npr/72bunn.pdf
https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/Publications/Factsheet32EN.pdf
United Nations, General Assembly, Human Rights Council, 2016, A/HRC/34/30, para. 56
Countering terrorism, protecting human rights a manual published by the OCSE office for Democratic Institutions and Human Rights, Warsaw Poland, 2007.
https://www.osce.org/files/f/documents/d/6/29103.pdf

فهـــــرس الموضوعـــــات

المقدمة ٦٤٩
المبحث الأول التعريف بالمعايير الدولية لمكافحة الإرهاب ٦٥٤
المبحث الثاني المعايير الدولية لتعريف وتجريم الإرهاب ٦٦٧
المبحث الثالث المعايير الدولية لاحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية حيال مكافحة الإرهاب ٦٧٩
الخاتمـــــة ٧٠٧
أهم التوصيات: ٧١٠
قائمة بأهم المراجع ٧١٢
REFERENCES: ٧١٩
فهـــــرس الموضوعـــــات ٧٢٦